الآثار المترتبة على وطء الزوجة في الشريعة والقانون
دراسة مقارنة

د. نايف بن جمعان الجريدان *

سلم البحث في ٢٠١٣/١٠/٢٥م بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ٢٠١٣/١١/١٥م

ملخص البحث:

تدور الدراسة حول أهم الآثار المترتبة على وطء الزوجة، سواء ترتبت على صحة أو بطلان الطهارة، أو بطلان بعض العبادات ووجوب الكفارة فيها، أو تعلقت بثبوت أو انتفاء بعض حقوق الزوجة، أو وقوع الطلاق وثبوت الرجعة والنسب والمصاهرة، أو أثره على العدة والإيلاء والظهار، أو ثبوت الإحصان في الزنا وغيره، واشتملت الدراسة على التأصيل الشرعي لهذه الآثار على طريقة الفقه المقارن بين المذاهب الأربعة المعتمدة، إضافة إلى النظر في كثير من مواد قوانين الأحوال الشخصية والجنائية في بعض الدول العربية، ومقارنتها بالشريع الإسلامية. وقد جاءت الدراسة في مبحث تمهيدي وثمانية مباحث تحوي عددا من المطالب. وخلصت الدراسة إلى ثبوت آثار كثيرة لوطء الزوجة في الشريعة أو القانون، وإلى عدم ثبوتها في بعضها. ودُوِّن فيها ما كان ثابتا في الشريعة ولم يثبت في القانون أو العكس. متوصلة في النهاية إلى أهمية الاعتناء بالكتابة فيها، وتبيين هذه الآثار للناس من الناحية الشرعية، والتوصية بإعادة النظر في المواد القانونية التي خالفت الشريعة الإسلامية في ثبوت أو انتفاء هذه الآثار.

Abstract:

Spin study on the most important implications of intercourse wife, both consequences of the validity or invalidity of Purity, or invalidity of some acts of worship and the necessity of penance in, or related to certified the or the absence of some of the rights of the wife, or the occurrence of divorce and evidence of irreversibility, ratios and intermarriage, or its impact on the kit and الإيلاء and zihaar,or evidence of chastity in adultery and others, and the study included rooting for these effects legitimate method of comparative jurisprudence between the four schools approved, Add to consider many of the materials the personal status laws and criminal in some Arab countries, and compare Islamic Balharia. The study came in the Study Preliminary Investigation and eight contain a number of demands.

* الأستاذ المساعد بقسم الأنظمة كلية العلوم الإدارية، جامعة نجران، المملكة العربية السعودية.

The study found evidence of the effects of many to have intercourse with his wife in the law or the law. And not to proved. in some of them. And without which was flat in the canon law did not prove. or vice versa. To reach in the end to the importance of taking care of writing, and identification of these effects for people in terms of legitimacy. and the recommendation to reconsider the legal material that violates Islamic law in the stable or absence of these effects.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: فإن الفقه في الدين من أجلّ الفضائل وأعظمها، وأعلى المقاصد في الدارين وأكرمها، كما صح عنه ﷺ قوله: "من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين"(١). وحث الوحي أتباع هذا الدين على بذل الجهد في الازدياد الدائم من الفقه فقال الله سبحانه: ﴿فلو لا نفر منكل فرقة طائفة منهم ليتفقهوا في الدين﴾(٢)، وإن من أفضل الأمور وأشرفها الاقتداء بالأئمة المتقدمين في بذل الجهد لمعرفة الأحكام، لذا كان لزاما على كل مسلم أن يهتم بفقه دينه، والفقه في الدين يشمل نواحي الحياة كلها، ومنها ما يتعلق بالعلاقة الزوجية وما يترتب عليها من أحكام شرعية، فإنه من المؤسف أن كثيراً من المسلمين يجهلون ما يترتب على الوطء من آثار تتعلق بالأحكام الشرعية، فيقعون في المحظور الشرعي، وينشأ بسبب ذلك فساد كثير من عباداتهم وعلاقاتهم.

لذلك فالموضوع جدير بإفراده ببحث مستقل يضم أغلب تلك الآثار المتعلقة بالوطء، وإن كانت مسائله قد جاءت عرضا في كلام الفقهاء في أبواب الفقه، وبينوا أحكامها إلا أنه تبقى الحاجة ماسة لجمعها ودراستها وعرض أقوال الفقهاء فيها وتحقيقها -لاسيما في هذا الزمن الذي ضعفت فيه الهمم عن القراءة في كتب الفقه، وخاصة المطولة منها-، فجاء هذا البحث الموسوم بـ (الآثار المترتبة على وطء الزوجة في الشريعة والقانون- دراسة مقارنة) لبحث هذا الموضوع، وجمع أهم مسائله من بطون كتب الفقه، مقارنا ذلك ببعض مواد أنظمة الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية التي سنت لهذا المجال نظاما مكتوبا يعمل به، فذكرت مواد في

النظام: الإماراتي والكويتي والعماني واليمني والمصري، والسوداني والسوري والأردني، وذكرت بعض مواد النظام الجنائي في بعض تلك الدول عند ذكري لبعض المواد التي تتعلق بالحدود. وقد بدأت البحث بالحديث عن حقيقة الوطء، وجعلت ذلك في مبحث تمهيدي، ثم أعقبته بثمانية مباحث جاءت كالآتي:

المبحث التمهيدي: في حقيقة الوطء

المبحث الأول: أثر الوطء على الطهارة

المبحث الثاني: أثر الوطء في إيجاب كفارة الوطء في الحيض

المبحث الثالث: أثر الوطء على إبطال بعض العبادات ووجوب الكفارة فيها. واشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الوطء على الصيام ووجوب الكفارة فيه.

المطلب الثاني: أثر الوطء في الاعتكاف ووجوب الكفارة فيه.

المطلب الثالث: أثر الوطء على الحج والعمرة ووجوب الكفارة فيه.

المبحث الرابع: أثر الوطء على بعض حقوق الزوجة. واشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الوطء على استقرار المهر لها.

المطلب الثاني: أثر الوطء على لزوم النفقة لها.

المطلب الثالث: أثر الوطء على سقوط حقها في الامتناع عن تسليم نفسها.

المبحث الخامس: أثر الوطء على الطلاق. واشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الوطء على مشروعية الطلاق.

المطلب الثاني: أثر الوطء على ثبوت الرجعة للمطلقة طلاقا رجعيا.

المطلب الثالث: أثر الوطء على تحليل المطلقة ثلاثا لزوجها.

المبحث السادس: أثر الوطء على النسب والمصاهرة. واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أثر الوطء على لحوق النسب.

المطلب الثاني: أثر الوطء على التحريم بالمصاهرة.

المبحث السابع: أثر الوطء على العدة والإيلاء والظهار. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الوطء على وجوب العدة.

المطلب الثاني: أثر الوطء على الفيء في الإيلاء.

المطلب الثالث: أثر الوطء على الظهار قبل التكفير.

المبحث الثامن: أثر الوطء على الحدود. واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أثر الوطء في ثبوت الإحصان.

المطلب الثاني: أثر الوطء في حد الزنا.

ثم ذيلت الموضوع بخاتمة بينت فيها ما تم التوصل إليه من نتائج خلال هذا البحث. وفي ختام هذه التقدمة أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجـــه الكـــريم وينفع به كاتبه وقارئه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المبحث التمهيدي
في حقيقة الوطء

الوطء لغة: العلو على الشيء. يقال: وطئته برجلي، أطؤه، وطئا: أي علوته. ومنه قيل للمارة والسابلة: الواطئة؛ لأنهم يطئون الطريق. كذا لسقاطة التمر التي تقع على الأرض فتوطأ بالأقدام. يقال: وطئت الشيء برجلي، ووطئ الرجل امرأته يطأ فيهما[٣]. وقال ابن الأثير -رحمه الله-: "وفي حديث النساء: "ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه"[٤]، أي: لا يأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن، فيتحدث إليهن. وكان ذلك من عادة العرب، لا يعدونه ريبة، ولا يرون به بأسا، فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك"[٥].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٦].

ويُطلق النكاح ويراد به الوطء، فالوطء حقيقة في النكاح مجاز في العقد؛ لأنه سبب الوطء. وقيل: هو مشترك بين العقد والوطء، فيطلق على كل منهما على انفراده حقيقة. وقيل: هو حقيقة في مجموعهما، كسائر الألفاظ المتواطئة[٧].

والصلة بين الوطء والنكاح هي الترادف إذا قيل: إن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد. والسببية إذا قيل: إن النكاح حقيقة في العقد مجاز في

الوطء[٨]. كذلك يُطلق الوطء على الجماع، الذي هو إيلاج ذكر في فرج، ليصيرا بذلك كالشيء الواحد. فيقال: وطئ زوجته وطأً، أي: جامعها. لأنه استعلاء[٩]. وقال الراغب: "ووطئ امرأته: كناية عن الجماع، صار كالتصريح للعرف فيه"[١٠].

وموضوع كلامنا في هذا البحث منصب على الوطء بمعنى الجماع، دون سائر المعاني الأخرى.

المبحث الأول
أثر الوطء على الطهارة

إذا وطء الرجل زوجته والتقى الختانان؛ بأن تغيب الحشفة بكمالها في الفرج، فقد ذهب جماهير أهل العلم على أن ذلك من موجبات الغسل، وأن على الرجل وكذا الزوجة الغسل، سواء أنزلا أم لم ينزلا. وهو قول الأئمة الأربعة والثوري وغيرهم، كما قال البغوي -رحمه الله-: "العمل على هذا عند أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم"[١١].

وقال الإمام ابن المنذر عن وجوب الغسل بالتقاء الختانين: وهو قول كل من نحفظ عنه من أهل الفتيا من علماء الأمصار، ولست أعلم اليوم بين أهل العلم فيه اختلافًا، وكذلك نقول للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ الدالة على ذلك"[١٢]. وقد استدل جماهير أهل العلم على وجوب الغسل من الوطء بما يلي:

١) حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل"[١٣].

٢) حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل"[١٤].

٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل؟، وعائشة جالسة، فقال: رسول الله ﷺ إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل"[١٥].

وذهب جماعة من الصحابة وبعض أهل العلم إلى عدم إيجاب الغسل من التقاء الختانين إذا لم ينزل، ورُوي عن عثمان وعلي وابن مسعود، وسعد بن أبي

وقاص وأبي بن كعب، وابن عباس ورافع بن خديج، وزيد بن خالد الجهني ﷺ وممن رُوي عنه ذلك من التابعين: عروة بن الزبير، وهو قول البخاري، وابن حزم، واستدلوا بما يلي:

١) عن أبي سعيد الخدري ﷺ: قال: "خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره فقال رسول الله ﷺ: أعجلنا الرجل، فقال عتبان: يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه؟، قال رسول الله ﷺ: إنما الماء من الماء"(١٦).

٢) وفي رواية عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر، فقال النبي ﷺ: "لعلنا أعجلناك". فقال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: "إذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء"(١٧).

٣) عن يحيى عن أبي سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد أخبره أنه سأله عثمان بن عفان ﷺ قلت: "أرأيت إذا جامع فلم يُمْنِ؟، قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره. قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ. فسألت عن ذلك عليا والزبير وطلحة وأُبيَّ بن كعب ﷺ فأمروه بذلك"(١٨).

٤) عن هشام بن عروة قال أخبرني أبو أيوب قال أخبرني أُبيَّ بن كعب أنه قال: "يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟، قال: يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي"(١٩).

٥) آثار الصحابة السابقة كما في حديث عثمان ﷺ السابق.

وقد أجاب الجمهور عن هذه الأدلة بما يلي:

أولا: أنها منسوخة وأيدوا ذلك بما رُوي عن السلف والصحابة القول بالنسخ، فعن سهل بن سعد عن أبي بن كعب قال: "إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها"(٢٠).

ثانيا: أن يحمل قوله ﷺ: "الماء من الماء" على الاحتلام، وقد ورد هذا التفسير عن

ابن عباس رضي الله عنهما[٢١].

ثالثا: ما ذكره الحافظ ابن حجر -رحمه الله-[٢٢] من أن استدلال الجمهور بمنطوق الحديث واستدلال أصحاب القول الثاني بمفومه والمنطوق مقدم على المفهوم.

ثم إن الصحابة القائلين بعدم وجوب الغسل ثبت عنهم الرجوع عن هذا القول كرجوع عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وأُبيٍّ بن كعب -رضي الله عنهم [٢٣]، ولذلك ذهب جمع من أهل العلم إلى حكاية الإجماع على وجوب الغسل من التقاء الختانين- وإن لم ينزل[٢٤]-.

قال النووي -رحمه الله-: "اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال، وكان جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم- على أنه لا يجب إلا بالإنزال ثم رجع بعضهم، وانتقد الإجماع بعد الآخرين، وفي الباب حديث: "إنما الماء من الماء" مع حديث أُبيٍّ بن كعب عن رسول الله ﷺ في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل، قال: "يغسل ذكره ويتوضأ"، وفيه الحديث الآخر: "إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينزل"، قال العلماء: العمل على هذا الحديث، وأما حديث "الماء من الماء" فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا: إنه منسوخ، ويعنون بالنسخ: أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطا ثم صار واجبا..." [٢٥].

وقال الجعبري: "كثر في كلام المتكلمين في النسخ إطلاق نسخ "الماء من الماء" وهو محكم بالإجماع؛ لأن نسخه أن لا يجب الغسل منه وإنما محل النسخ حصر معناه، كان الغسل منحصرا في خروج المني فنسخ حصره وصار يجب منه ومن الالتقاء"[٢٦].

وقد روى ابن المنذر[٢٧] عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر وعثمان وعائشة والمهاجرون الأولون يقولون إذا مس الختان الختان وجب الغسل، وفي رواية أخرى قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول على المنبر: لا أجد أحدًا جامع امرأته ولم يغتسل أنزل أو لم ينزل إلا عاقبته"[٢٨].

أما مسألة تحديد الفرج الذي يجب الغسل بتغييب الحشفة فيه، فقد اختلف الفقهاء في ذلك: فذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنه مطلق الفرج، سواء أكان لإنسان أو حيوان، قُبُل أو دُبُر، ذكر أو أنثى، حي أو ميت. ووافقهم الحنفية في ذلك باستثناء فرج البهيمة والميتة والصغيرة غير المشتهاة والعذراء التي لم تزل عذريتها، إذا لم يحصل منه إنزال[٢٩].

المبحث الثاني
أثر الوطء في إيجاب كفارة الوطء في الحيض

اتفق الفقهاء على حرمة وطء الحائض في الفرج لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٣٠]، ولحديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"[٣١]. وحكى النووي الإجماع على ذلك[٣٢]. فإذا وطء الرجل زوجته مختارا متعمدا عالما أنها حائض فهو آثم، وعليه التوبة والكفارة، والمرأة مثله[٣٣]، بل ونص الشافعية على أن وطء الحائض في الفرج كبيرة من العامد المختار العالم بالتحريم، ويكفر مستحله، وعند الحنفية لا يكفر مستحله؛ لأنه حرام لغيره. وأوجب الحنابلة نصف دينار ذهبا كفارة في وطء الحائض، وهو من مفردات المذهب[٣٤].

أما الأثر المترتب على وطء الحائض فهو إيجاب الكفارة من عدمه، وفي هذه المسألة قولين للفقهاء رحمهم الله-:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه الحنفية[٣٥]، والمالكية[٣٦]، والشافعية[٣٧] على القول الصحيح لديهم، أنه لا كفارة عليه، فعند الحنفية والشافعية يستحب له أن يتصدق بدينار إن كان الجماع في أول الحيض، وبنصف دينار إن كان في آخره، وزاد الحنفية: أو في وسطه[٣٨]، وقال المالكية: ليس عليه سوى التوبة والاستغفار وعدم العود. لما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا كان دما أحمر فدينار، وإذا كان دما أصفر فنصف دينار"[٣٩]. واستدلوا كذلك بما روي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ

قال: "من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد"[٤٠].

فقالوا: لو أن الكفارة كانت واجبة لذكرت في الحديث ولأن وطء الحائض منهي عنه لأجل الأذى فأشبه الوطء في الدبر فلم تجب فيه كفارة كالوطء في الدبر[٤١].

القول الثاني: للحنابلة[٤٢]، والشافعية[٤٣] في قول، وهو وجوب الكفارة على من وطئ الحائض، وهو دينار أو نصف دينار على سبيل التخيير، أيهما أخرج أجزأه، وذلك لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: "يتصدق بدينار أو بنصف دينار"[٤٤]. وذهب بعض السلف[٤٥] إلى أنه يجب عليه كفارة، وهذه الكفارة هي كفارة الوطء في رمضان: إعتاق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

وأما مقدار ربع الدينار عند من قال بأنه أثر للوطء في الحيض فيعادل: (٤،٢٥) أربعة وخمسة وعشرون من مئة من الجرامات من الذهب. فإذا كان سعر الجرام ٢٠٠ ريال سعودي مثلاً، فيعني ذلك: أن الكفارة قيمتها: ٨٥٠ ريال سعودي[٤٦].

سبب الخلاف في المسألة:

منشأ اختلاف الفقهاء في وجوب الكفارة اختلافهم في صحة الأحاديث الواردة في ذلك، أو عدم صحتها، فمن صح عنده شيء من هذه الأحاديث صار إلى العمل بها، ومن لم يصح عنده شيء منها وهم الجمهور عمل على الأصل الذي هو سقوط الحكم حتى يثبت بدليل[٤٧].

يظهر من خلال النظر في الأحاديث التي استدل بها أصحاب القولين أنها أحاديث ضعيفة ولا تخلو طرقها من ضعف[٤٨] فلا تنهض على أن تكون حجة قاطعة على ما ذهبوا إليه.

وبذلك تبقى المسألة لا دليل فيها فيرجع في حكمها إلى البراءة الأصلية وهي عدم الكفارة، هذا هو ما يوافق قول أصحاب المذهب الأول، ومما يؤيد ذلك أن ما كان من المعاصي محرماً لجنسه كالظلم والفواحش لم يشرع له كفارة، كذلك

الوطء في الحيض قياساً على ذلك، لكن من وطئ في الحيض يستغفر الله ويتوب إليه لاقترافه لتلك المعصية وارتكابه لما نهى الله عنه ولذلك أثنى الله سبحانه على من تاب وتطهر عن ذلك في آخر آية الحيض، فقال الله تعالى: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}(٤٩).

المبحث الثالث
أثر الوطء على إبطال بعض العبادات ووجوب الكفارة فيها
المطلب الأول: أثر الوطء على الصيام ووجوب الكفارة فيه

الواجب على المسلم أن يحافظ على صومه ويصونه من كل ما يفسده، بل ومن كل ما قد ينقص أجر الصيام وثوابه، وأن يعلم أن حرمة رمضان عظيمة عند الله جل وعلا، فانتهاكها من أعظم المنكرات، ومن ذلك تجنب وطء الزوجة في نهار رمضان؛ لأن ذلك يعد مبطلا ومفسدا لصيامه، وعلى هذا قول جماهير أهل العلم سواء أنزل أم لم يُنزل، بل وحُكي إجماعا على ذلك، قال ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن من جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل، أو دون الفرج فأنزل، أنه يفسد صومه، وقد دلت الأخبار الصحيحة على ذلك"(٥٠).

ومن وطء زوجته في نهار رمضان وهو صائم مقيم عليه كفّارة مغلّظة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.يدل لذلك حديث أبي هريرة ﷺ، قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هلكت، يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟، قال: لا، قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟، قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟، قال: لا، قال: ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، قال: أعلى أفقر منا؟، فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: "اذهب فأطعمه أهلك"(٥١).

والمرأة مثله إذا كانت راضية، وأما إن كانت مكرهة فليس عليها شيء.

وإن كانا مسافرين فلا إثم ولا كفارة ولا إمساك بقيّة اليوم، وإنما عليهما قضاء ذلك اليوم، لأن الصوم ليس بلازم لهما، وكذلك من أفطر لضرورة كإنقاذ معصوم من هلكة، فإن جامع ذلك اليوم الذي أفطر فيه لهذه الضرورة فلا شيء عليه؛ لأنه لم ينتهك صوماً واجباً.

أما من وطء زوجته في نهار رمضان ناسيا: فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والإمام أحمد في رواية عنه، إلى أنه لا يفسد صومه؛ لأنه معنىً حرمه الله في الصوم، فإذا وُجد منه مكرها أو ناسيا، لم يفسده كالأكل.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن من وطء زوجته سواء كان عامدا أو ناسيا فإن صومه يفسد؛ لأن الصوم عبادة تُحرِّم الوطء، فاستوى فيها عمده وسهوه كالحج، ولأن إفساد الصوم حكم يتعلق بالجماع، لا تسقطه الشبهة، فاستوى فيه العمد والسهو، كسائر أحكامه[٥٢].

وخلاصة الآثار المترتبة على من وطء زوجته نهار رمضان خمسة آثـــار: الإثم، وفساد الصوم، ولزوم الإمساك، ووجوب القضاء، ووجوب الكفارة.

المطلب الثاني
أثر الوطء على الاعتكاف ووجوب الكفارة فيه

يحرم على المعتكف وطء زوجته بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [٥٣]، والنهي يقتضي الفساد. وقد أجمع العلماء على أن وطء المعتكف زوجته سواء كان نهارا أو ليلا، وسواء أنزل أم لم ينزل أن ذلك يعد مفسدا من مفسدات الاعتكاف، وقد حكى الإجماع على ذلك عدد من العلماء منهم: النووي –رحمه الله– حيث قال: "إن جامع المعتكف ذاكرا للاعتكاف عالما بتحريمه بطل اعتكافه بإجماع المسلمين سواء كان جماعه في المسجد أو عند خروجه لقضاء الحاجة ونحوه من الأعذار التي يجوز لها الخروج"[٥٤]، ونقل الإجماع كذلك ابن المنذر[٥٥] وابن حزم[٥٦] وابن عبد البر[٥٧] والجصاص[٥٨] والقرطبي[٥٩]. هذا إذا كان المعتكف عامدا الوطء عالما بالحكم، أما الناسي: فقد ذهب جمهور الفقهاء من

الحنفية والمالكية والحنابلة إلى فساد اعتكافه أيضا، وخالفهم في ذلك الشافعية فقالوا: بعدمه، حيث اشترطوا لإفساده بالوطء أن يكون الفاعل ذاكرا للاعتكاف[٦٠].

وقد ذهب الفقهاء إلى أنه لا كفارة على الواطئ في الاعتكاف. قال ابن المنذر: "أكثر أهل العلم على أنه لا كفارة عليه، وهو قول أهل المدينة والشام والعراق"[٦١]. وقال الماوردي: "هو قول جميع الفقهاء، إلا الحسن البصري والزهري، حيث قالا: عليه كفارة الواطئ في نهار رمضان"[٦٢].

وعن الحسن البصري رواية أخرى: وهي أنه يعتق رقبة، فإن لم يجد أهدى بدنة، فإن لم يجد تصدق بعشرين صاعا من تمر. وقال أبو يعلى: "عليه كفارة الظهار، وهو رواية عن الحسن وقول الزهري وظاهر كلام الإمام أحمد في رواية حنبل عنه. وقال مجاهد: عليه أن يتصدق بدينارين، وقيل عليه كفارة اليمين[٦٣].

المطلب الثالث
أثر الوطء على الحج والعمرة ووجوب الكفارة

أجمع الفقهاء على أنه إذا وطئ المحرم بالحج في الفرج عامدا قبل الوقوف بعرفة، أو بعد الوقوف وقبل التحلل الأول.. فسد حجه، قال ابن رشد -رحمه الله-: "فأما إجماعهم على إفساد الجماع للحج فلقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[٦٤]، واتفقوا على أن من وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه، وكذلك من وطئ من المعتمرين قبل أن يطوف ويسعى"[٦٥]. وقد نقل الإجماع على فساد الحج بالوطء. قال: "وأجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج، وعليه حج قابل والهدى"[٦٦].

ومن وطء زوجته في الحج قبل الوقوف بعرفة وجب عليه ثلاثة أمور:

١. الاستمرار في حجه الفاسد إلى نهايته؛ لقوله تعالى:﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٦٧]، ففي هذه الآية لم يفرق بين صحيح وفاسد[٦٨].

٢. أداء حج جديد في المستقبل قضاء للحجة الفاسدة، ولو كانت نافلة. ويستحب أن يفترقا في حجة القضاء هذه عند الأئمة الثلاثة منذ الإحرام بحجة القضاء،

وأوجب المالكية عليهما الافتراق.

٣. ذبح الهدي في حجة القضاء. وهو عند الحنفية شاة، وقال الأئمة الثلاثة: لا تجزئ الشاة، بل يجب عليه بدنة.

استدل الحنفية بما ورد أن رجلا جامع امرأته وهما محرمان، فسألا رسول الله ﷺ فقال لهما: اقضيا نسككما واهديا هديا ثم ارجعا حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما تفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فأحرما وأتما نسككما واهديا "[٦٩]. وبما روي من الآثار عن الصحابة أنه يجب عليه شاة[٧٠].

واستدل الجمهور بما قال الرملي: "لفتوى جماعة من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف"[٧١]. والجمهور على أن العامد والجاهل والساهي والناسي والمكره في ذلك سواء. وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة[٧٢]. قال ابن قدامة: "لأنه معنى يتعلق به قضاء الحج، فاستوى عمده وسهوه كالفوات". لكن استثنى الحنابلة من الفداء الموطوءة كرها، فقالوا: لا فداء عليها، بل يجب عليها القضاء فقط. [٧٣]

وقال الشافعية: الناسي والمجنون والمغمى عليه والنائم والمكره والجاهل لقرب عهده بالإسلام أو نشوئه ببادية بعيدة عن العلماء، فلا يفسد الإحرام بالنسبة إليهم بالجماع"[٧٤]. هذه هي **الحالة الأولى** وهي الوطء قبل الوقوف بعرفة.

أما الحالة الثانية: فهي الوطء بعد الوقوف قبل التحلل فإنه يفسد حجه، وعليه بدنة -كما هو الحال قبل الوقوف- عند المالكية والشافعية والحنابلة. وذهب الحنفية إلى أنه لا يفسد حجه، ويجب عليه أن يهدي بدنة[٧٥].

والحالة الثالثة: الوطء بعد التحلل الأول: وقد اتفق الفقهاء على أن الجماع بعد التحلل الأول لا يفسد الحج، ووقع الخلاف في الجزاء الواجب: فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب عليه شاة. قالوا في الاستدلال: "لخفة الجناية، لوجود التحلل في حق غير النساء". وقال مالك، وهو قول عند الشافعية والحنابلة: يجب عليه بدنة. وعلله الباجي بأنه لعظم الجناية على الإحرام[٧٦].

المبحث الرابع
أثر الوطء على بعض حقوق الزوجة
المطلب الأول: أثر الوطء على استقرار المهر لها

المهر حكم من أحكام العقد الصحيح، وأثر من آثاره، يجب به للزوجة على زوجها، كما أنه أثر من آثار كل وطء خال عن الحد، يجب به للموطوءة على واطئها، ويتأكد، وهذا باتفاق جمهور الفقهاء[٧٧]، وإن كان الوطء حرامًا لوقوعه في الحيض أو الإحرام؛ لأن وطء الشبهة يوجب المهر ابتداء فذا أولى بالتقرير ويستقر بوطأةٍ واحدة[٧٨]. ولو لمرة واحدة فإنه يتقرر به على الزوج المهر كاملاً؛ لأنه استوفى المقصود، فاستقر عليه عوضه[٧٩]. قال الشربيني: "ومعنى الاستقرار ههنا الأمن من سقوط كل المهر أو بعضه بالتشطير"[٨٠].

فالمهر إذن بعد وجوبه بالتسمية أو بنفس العقد يتقرر بأحد الأمرين: بالدخول وما قام مقامه من الخلوة الصحيحة، وبالموت، أما الدخول فلأنه يتحقق به تسليم المبدل وهو البضع (وبه) أي بتسليم المبدل (يتأكد تسليم البدل) وهو المهر كما في تسليم المبيع في باب البيع يتأكد به وجوب تسليم الثمن، فإن وجوب الثمن قبل ذلك لم يكن متأكدا لكونه على عرضية أن يهلك المبيع في يد البائع وينفسخ العقد وبتسليمه يتأكد وجوب الثمن على المشتري، وكذلك وجوب المهر كان على عرضية أن يسقط بتقبيل ابن الزوج أو الارتداد والعياذ بالله وبالدخول تأكد[٨١].

أما عند النظر إلى نصوص قانون الأحوال الشخصية في معظم البلاد العربية نجد أن استقرار المهر يكون بالعقد، وأما تأكيده يكون بالدخول والخلوة، كما في المادة (٥٢-٢) من قانون الأحوال الشخصية في دولة الإمارات العربية المتحدة التي تنص على: "يجب المهر بالعقد الصحيح، ويتأكد كله بالدخول، أو الخلوة الصحيحة، أو الوفاة، ويحل المؤجل منه بالوفاة أو البينونة". وكذلك ورد في المادة (٥٢-٢) من قانون الأحوال الشخصية السوداني ما نصه: "يلزم المهر كله بالعقد الصحيح، ويتأكد بالدخول، أو الوفاة، ويستحق المؤجل منه بحلول الأجل، أو الوفاة، أو البينونة". وكذلك المادة رقم (٥٢) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي تنص

على أنه: "يجب المهر للزوجة بمجرد العقد الصحيح". والمادة (٢٤) من قانون الأحوال الشخصية العماني: "يجب الصداق بالعقد الصحيح ويتأكد كله بالدخول، أو الخلوة الصحيحة، أو الوفاة، ويستحق المؤجل منه بالوفاة أو البينونة ما لم ينص في العقد على خلاف ذلك وتستحق المطلقة قبل الدخول نصف الصداق إن كان مسمى وإلا حكم لها القاضي بمتعة".

المطلب الثاني
أثر الوطء على لزوم النفقة لها

نفقة الزوجة على زوجها واجبة بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين وهي في مقابل الاستمتاع بها، فإذا أمكنت الزوجة زوجها من الاستمتاع بها استمتاعا كاملا، ووطئها، وجب عليه أن يبذل لها النفقة الكافية بالنسبة لها، وهذا باتفاق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية الشافعية والحنابلة[٨٢]، فإذا سلمت المرأة نفسها ومكنت زوجها من الاستمتاع بها، وجبت النفقة. وكذلك لو بذلت نفسها، وكان التأخير من الزوج، فإنه تلزمه النفقة، كما لو عقد عليها، وقالت أو قال أهلها: متى ما شئت أن تأخذها فخذها، لكنه أخر الدخول لسبب من جهته، فتلزمه النفقة. قال في روض الطالب: "لا تجب النفقة بالعقد بل بالتمكين"[٨٣].

وقد عدت كثير من قوانين الأحوال الشخصية مجرد العقد يوجب النفقة وسائر الحقوق للزوجة، كما في المادة رقم (٣٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: "إذا وقع العقد صحيحًا لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة ويثبت بينهما حق التوارث". بينما جعلت امتناع الزوجة عن تسليم نفسها أو حتى الانتقال أو الدخول إلى بيت زوجها مانعًا أو مسقطًا للنفقة عليها، كما يفهم ذلك من المادة (٧٠-١) من قانون الأحوال الشخصية في دولة الإمارات العربية المتحدة التي تنص على أنه: " تسقط نفقة الزوجة في الأحوال الآتية:

١. إذا منعت نفسها من الزوج أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية الشرعي دون عذر شرعي.
٢. إذا تركت بيت الزوجية دون عذر شرع".

وهذا الأثر اشترط لتحققه شرطان:

الأول: أن تكون الزوجة كبيرة يمكن وطؤها، فإن كانت صغيرة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها. قال ابن قدامة: "لأن النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع، ولا يتصور ذلك مع تعذره، فلم تجب نفقتها"(٨٤). وقال الزيلعي: "لأن المعتبر في إيجاب نفقة الزوجات احتباس من ينتفع بها الزوج انتفاعا مقصودًا بالنكاح، وهو الجماع أو الدواعي له، والصغيرة التي لا تصلح للجماع لا تصلح للدواعي أيضا، فكان فوات منفعة الاحتباس لمعنى فيها"(٨٥).

الشرط الثاني: أن تبذل التمكين التام من نفسها لزوجها، فإن امتنعت عن الوطء نشوزًا فلا نفقة لها؛ لأن النفقة تجب في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح، فإذا وجد استحقت، وإن فقد لم تستحق شيئا.

وزاد المالكية شرطا ثالثا: وهو بلوغ الزوج. وقيد الحنفية نشوزها المسقط لنفقتها بخرجها من بيته دون إذنه بغير وجه شرعي. أما مجرد عدم تمكينه من وطئها وهي محتبسة في بيته فلا يعد مسقطا لنفقتها، لقيام الاحتباس وانتفاء النشوز"(٨٦).

وحددت بعض القوانين أوصافًا معينة تسقط النفقة عليها إضافة إلى الوطء؛ كالصغر، أو كونها لا تشتهى من الرجال ونحوها. جاء في المادة (١٦٦) من قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية السوري: "إذا كانت الزوجة صغيرة لا تصلح للرجال ولا تُشتهى للوقاع، ولو فيما دون الفرج فلا نفقة لها على زوجها، إلا إذا أمسكها في بيته للاستئناس بها". وجاء أيضا في المادة رقم (١٧١) من النظام نفسه: "وإن منعته من الاستمتاع بها وهي في بيته فلا تكون ناشزا نشوزا موجبًا لسقوط النفقة".

المطلب الثالث
أثر الوطء على سقوط حقها في الامتناع عن تسليم نفسها

بمعنى: أنه إذا تم العقد، وتم الوطء، قبل أن تقبض الزوجة مهرها، وكان الوطء برضاها، فهل يحق لها بعد ذلك أن تمنع نفسها عن زوجها حتى تقبض

معجل مهرها، أم أن هذا الحق (الامتناع) يسقط لكونها مكنته من وطئها؟. نجد أقوال الفقهاء في هذه المسألة وفي حصول هذا الأثر للوطء تتجه إلى قولين:

القول الأول: من الفقهاء كأبي حنفية وهو المعتمد عند الحنفية، وقول لبعض الحنابلة من قال بأن لها الحق في ذلك، فلها أن تمنع نفسها عن زوجها ألا يطأها؛ وعللوا لذلك بقولهم: أن المعقود عليه جميع ما يستوفى من منافع البضع، في جميع حالات الوطء التي توجد في ذلك الملك، لا بالمستوفى في الوطأة الأولى خاصة، فكانت كل وطأة معقودًا عليها، وتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي ليستوفي الثمن المعجل. كذا هذا[٨٧].

القول الثاني: وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، ويقضي بأنه ليس للزوجة أن تمنع نفسها عن زوجها، ويسقط حقها في ذلك بالوطء؛ لأنها بالتسليم أسقطت حقها من حبس نفسها، ذلك أن تسليم نفسها في الابتداء رضًا منها ببقاء المهر في ذمته، وامتناعها بعد ذلك رجوع فيما تركته فلا يقبل، كما لو تبرع البائع فسلم المبيع للمشتري قبل قبض ثمنه، فليس له استرداده وحبسه[٨٨].

قالوا تعليلا لقولهم هذا: أنه تسليم رضًا استقر به العوض، فوجب أن يسقط به حق الإمساك، قياسًا على تسليم المبيع؛ ولأن أحكام العقد إذا تعلقت بالوطء اختصت بالوطء الأول، وكان ما بعده تبعًا، وقد رفع الوطء الأول حكم الإمساك في حقه، فوجب أن يرفعه في حق تبعه كالإحلال"[٨٩].

المبحث الخامس
أثر الوطء على الطلاق
المطلب الأول: أثر الوطء على مشروعية الطلاق

عند النظر في أوقات وقوع الطلاق بالنسبة لحال طهر المرأة من عدمه نجد أنه على قسمين: إما أن يكون الطلاق في طهر لم يطأ الزوج زوجته فيه، وإما أن يكون الطلاق في طهر وطء الزوج زوجته فيه، لذلك نجد الفقهاء سموا القسم الأول: طلاقا سنيا، وسموا الآخر: طلاقا بدعيا[٩٠].

قال ابن القيم: "الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال، ووجهان حرام. فالحلالان: أن يطلق امرأته طاهرًا من غير جماع، أو يطلقها حاملا مستبينا حملها، والحرامان: أن يطلقها وهي حائض، أو يطلقها في طهر جامعها فيه، وهذا في طلاق المدخول بها. أما من لم يدخل بها، فيجوز طلاقها حاضا وطاهرا"[٩١].

فالطلاق السني: هو ما جاءت السنة بإباحته لمن احتاج إليه، وما وقع على الوجه الذي ندب الشرع لإيقاعه[٩٢]. وليس المقصود (بالسني) أنه من الأفعال المسنونة أو المستحبة والتي يؤجر عليها الإنسان، بل سمي به مقابل البدعي.

والطلاق البدعي: هو الطلاق الذي نهى الشارع عنه[٩٣]، وكل طلاق وقع على الوجه الذي منع الشرع إيقاعه عليه فهو طلاق بدعي[٩٤]. والبدعي: إما بدعي باعتبار الوقت، أو باعتبار العدد. والطلاق البدعي باعتبار الوقت: إما أن يكون في زمن الحيض ومثله النفاس، وإما أن يكون في زمن الطهر الذي جامعها فيه. قال الكاساني:" فطلاق البدعة نوعان: نوع يرجع إلى الوقت، ونوع يرجع إلى العدد، أما الذي يرجع إلى الوقت فنوعان أيضا، أحدهما: الطلقة الواحدة الرجعية في حالة الحيض إذا كانت مدخولا بها، سواء كانت حرة أو أمة.." [٩٥].

قال ابن عبد البر: " فإن طلقها في طهر جامعها فيه أو حائضا أو نفساء فهو طلاق بدعة"[٩٦]. وجاء في كشاف القناع: "وإن طلق المدخول بها في حيض أو نفاس، أو طهر أصابها فيه، ولو في آخره ولم يستبين حملها فهو طلاق بدعة محرم"[٩٧].

وأما الأثر المترتب على الطلاق البدعي فقد اختلف الفقهاء في ذلك بناء على اختلافهم في وقوع طلاق البدعة الذي صدر في طهر وطئها فيه، على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بأنه يقع، حيث إن تحريمه لا يمنع من ترتب أثره عليه، لصدوره من أهله في محل قابل لحكمه[٩٨].

القول الثاني: ويقضي بعدم وقوع الطلاق البدعي، فلا يترتب على الطلاق الذي

وقع في الوطء أثر الفرقة، وهو قول مشهور لشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وقال به بعض العلماء كابن حزم والشوكاني. قالوا: لأنه بهذه الصفة بدعة، نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مخالف لأمره، فكان مردودا باطلا[٩٩].

قال ابن حزم: "من أراد طلاق امرأة له قد وطئها: لم يحل له أن يطلقها في حيضتها، ولا في طهر وطئها فيه، فإن طلقها طلقة أو طلقتين في طهر وطئها فيه، أو في حيضتها: لم ينفذ ذلك الطلاق وهي امرأته كما كانت"[١٠٠].

وقال الشوكاني: "وقد رجح ما ذهب إليه من قال بعدم الوقوع بمرجحات:

١. منها قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[١٠١]، والمطلق في حال الحيض أو الطهر الذي وطئ فيه لم يطلق لتلك العدة التي أمر الله بتطليق النساء لها، كما صرح بذلك الحديث المذكور في الباب. وقد تقرر في الأصول أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والمنهي عنه نهيا لذاته أو لجزئه أو لوصفه اللازم يقتضي الفساد، والفاسد لا يثبت حكمه.

٢. ومنها قول الله تعالى: ﴿فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ﴾ [١٠٢]، ولا أقبح من التسريح الذي حرمه الله.

٣. ومنها قوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتانِ﴾ [١٠٣] ولم يرد إلا المأذون، فدل على أن ما عداه ليس بطلاق لما في هذا التركيب من الصيغة الصالحة للحصر، أعني تعريف المسند إليه باللام الجنسية.

٤. قوله ﷺ: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"[١٠٤]. وهو حديث صحيح شامل لكل مسألة مخالفة لما عليه أمر رسول الله ﷺ، ومسألة النزاع من هذا القبيل، فإن الله لم يشرع هذا الطلاق ولا أذن فيه فليس من شرعه وأمره"[١٠٥].

والخلاصة أن الوطء له أثر في وقوع الطلاق من عدمه، فيقع الطلاق في الطهر الذي لم يطأ الزوج زوجته فيه، أما إذا وطء الزوج زوجته وطلقها فلا يقع. ونقل بعض العلماء أنه من فعل (أي: طلق بعد أن وطء زوجته) كان محدثا لطلاق بدعي موجب لإثم فاعله[١٠٦].

المطلب الثاني

أثر الوطء على ثبوت الرجعة للمطلقة طلاقا رجعيا

إذا طلق الرجل زوجته الطلقة الأولى، أو الثانية، فإن المرأة تسمى مطلقة طلاقا رجعيًا، أي: يحق للزوج أن يعيدها للعصمة من غير تجديد عقد[١٠٧]، وتصح الرجعة ما دامت الزوجة في العدة، وعدة المطلقة طلاقا رجعيا ثلاث حيض إن كانت من ذوات الحيض، وثلاثة أشهر إن كانت يائسة أو صغيرة لا تحيض ؛ لقوله تعالى:﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[١٠٨]، وقوله تعالى:﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[١٠٩]. وللزوج أن يراجع زوجته خلال العدة، رضيت بذلك أو لم ترض، إلا إذا قصد الإضرار بها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[١١٠]، وهذا ما نصت عليه كثير مواد قانون الأحوال الشخصية في كثير من الدول العربية، كما في المادة(٩٧) من قانون الأحوال الشخصية الأردني التي تنص على أن: "الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة قولاً أو فعلاً وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط ولا تتوقف الرجعة على رضاء الزوجة ولا يلزم بها مهر جديد".

وتحصل الرجعة بالقول الدال عليها، باتفاق العلماء، كقوله: راجعتك، أو راجعت زوجتي. واختلف الفقهاء في حصول الرجعة بالفعل، كالوطء ومقدماته من اللمس والتقبيل، على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[١١١] إلى أن الرجعة تحصل بالوطء والتقبيل بشهوة على أي موضع كان، وباللمس ولو مع حائل يجد معه الحرارة بشهوة، واعتبروا ذلك كله رجعة بالدلالة، فكأنه بوطئها قد رضي أن تعود إلى عصمته.

القول الثاني: وذهب المالكية[١١٢] إلى صحة الرجعة بالفعل كالوطء ومقدماته بشرط أن ينوي الزوج بهذه الأفعال الرجعة، فإذا قبلها أو لمسها بشهوة، أو نظر إلى موضع الجماع بشهوة، أو وطئها ولم ينو الرجعة فلا تصح الرجعة بفعل هذه الأشياء، ويكون قد ارتكب حرامًا.

القول الثالث: وذهب الشافعية[١١٣] **إلى أن الرجعة** لا تصح بالوطء إلا بالقول، ولا تصح بالفعل مطلقا، سواء كان بوطء أو مقدماته، وسواء كان الفعل مصحوبًا بنية الرجعة أو لا.

القول الرابع: وذهب الحنابلة[١١٤] **إلى أن الرجعة** تصح بالوطء سواء نوى الزوج الرجعة أو لم ينوها، وأما مقدمات **الوطء** فلا تتم بها الرجعة على الصحيح من المذهب[١١٥].

وعدَّ بعض الفقهاء امتناع **المطلقة** من وطء زوجها حتى يُشْهَد على رجعتها، عدوا ذلك من كمال عقلها ورشدها. قال الخرشي: "من طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم راجعها وأراد أن يجامعها فمنعته منه إلا بعد الإشهاد، فإن ذلك من حقها، وهو دليل على رشدها، ولا تكون بذلك عاصية لزوجها، بل تُؤجر على المنع"[١١٦].

وقد جاء في قانون **الأحوال الشخصية** المصري في مادته رقم (٢٢) ما نصه: "لا يُقبل ادعاء الزوج مراجعته مطلقته ما لم يعلنها بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء ستين يوما لمن تحيض وتسعين يوما لمن عدتها بالأشهر من تاريخ توثيقه طلاقه لها وذلك ما لم تكن حاملا أو تقر بعدم انقضاء عدتها حتى إعلانها بالمراجعة".

ونصت المادة رقم (٢٣٢) من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية السوري بأنه: "تصح الرجعة قولاً (براجعتك) ونحوه خطابًا للمرأة، أو (راجعت زوجتي) إن كانت غير مخاطبة، وفعلا بالوقاع ودواعيه التي توجب حرمة المصاهرة ولو اختلاسا".

المطلب الثالث
أثر الوطء على تحليل المطلقة ثلاثا لزوجها

فإذا طلق الزوج زوجته ثلاث طلقات سمي طلاقا بائنا، أي: لا تحل الزوجة له حتى يطأها زوجا غيره، وطء رغبة لا وطء تحليل، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[١١٧]. وهذا الوطء هو المقصود من هذه المسألة الذي يكون له أثر في تحليل المرأة لزوجها الأول. وجماهير أهل العلم على

عدم حلها للأول حتى يطأها الثاني وطئا يوجب فيه التقاء الختانين، ولو لم يُنْزل للآية السابقة.

قال النسفي: "حيث حمل المحققون المتقنون من مشايخنا النكاح المذكور في هذه الآية على الوطء، وقالوا: ذكر العقد مستفاد بذكر قوله تعالى: {زوجا غيره} فلا يصير زوجا إلا بالعقد، فلا يحمل النكاح على العقد؛ لأنه يكون تكرارا غير مفيد، فحملناه على الوطء، وصار معناه: فلا تحل هذه المطلقة ثلاثا حتى تمكن من وطئها رجلا وقد تزوجها بعد انقضاء عدتها من الأول وهو وجه حسن"(١١٨).

وفي ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "جاءت امرأة رفاعة إلى النبي ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ، فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟، لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك"(١١٩).

وهذا القول مروي عن عدد من الصحابة ﷺ، منهم: علي بن أبي طالب، وابن عباس، وجابر، وعائشة، وعدد من التابعين منهم: مسروق والزهري، ومالك، وأهل المدنية، والثوري، والشافعي، وغيرهم(١٢٠).

قال ابن قدامة: "فلو وطئها دونه أو في الدبر لم يحلها؛ لأن النبي ﷺ علَّق الحل على ذوق العسيلة منهما ولا يحصل إلا بالوطء في الفرج، وأدناه تغييب الحشفة في الفرج؛ لأن أحكام الوطء تتعلق به ولو أولج الحشفة من غير انتشار لم تحل له؛ لأن الحكم يتعلق بذوق العسيلة ولا تحصل من غير انتشار"(١٢١).

وتحريم المطلقة طلاقا بائنا على زوجها حتى تنكح زوجا غيره ورد النص عليه في معظم قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية، كما جاء ذلك في المادة رقم (٣٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: "يحرم على من طلق زوجته ثلاث مرات متفرقات في ثلاثة مجالس أن يتزوج بها إلا إذا انقضت عدتها من زوج آخر دخل بها".

وجاء في المادة (٣٣٢) من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية

السوري ما نصه: "يحرم على الرجل أن يتزوج حرة طلقها ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها حقيقة ثم يطلقها أو يموت عنها، وتنقضي عدتها".

المبحث السادس
أثر الوطء على النسب والمصاهرة
المطلب الأول: أثر الوطء على لحوق النسب

عُنِيَ الإسلامُ بتنظيمِ العَلاقة بين الرَّجل والمرأة؛ ضماناً لسلامةِ الأنساب، فحرَّم الإسلامُ كلَّ وطء لا يتم على أصول شرعية، ولا يحفظُ لكلٍّ من الرَّجلِ والمرأة ما يترتب على هذا الوطء من آثار، وما ينتج عنه من أولاد، والأصل في تحقق ماهية النسب هو التولد، أو التناسل، الناشئ عن الحالة الجبلية بحصول ماء الرجل في رحم المرأة حصولا معتبرا شرعا عن طريق الوطء، بحيث تترب عليه أحكام النسب في الإسلام، ولا يكون ذلك إلا إذا توفرت شرائط الإباحة الشرعية لحصوله، فإن لم تتوفر لم يكن نسبا معتدا به شرعا، ولا تترتب عليه آثار النسب في الشريعة، وكان مجرد تولد طبيعي، كتولد البهائم.

ولما كان النسب كذلك كان غير قابل لتغيير ماهيته بنقل ولا بإسقاط ولا بقضاء. ولا يكون القضاء بإلحاق نسب بأحد إلا كشفا عن تحقق ماهية النسب في نفس الأمر بحسب طرق الإثبات. ولذلك كان تنبي رجل أو امرأة ابنا غير متولد منهما –يسمى الدّعي– باطلا شرعا، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ (١٢٢).

ونجد أن النبي ﷺ قد بين ذلك بقوله: "الولد للفراش، وللعاهر الرجم"(١٢٣)، أي لصاحب الفراش حيث جعل مرجع ثبوت النسب الشرعي الفراش، بعد اجتماع شرائط الإباحة الشرعية للوطء مع إمكان وقوعه، فإن لم يمكن تحققه لم يلحق الولد بالرجل في النسب.

وهذا القول قال به جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، إذ الأصل في ثبوت النسب معرفة الدخول المحقق بالحليلة، ولكن نظرًا لكون معرفة

الوطء المحقق متعسرة، فإن اعتبارها يؤدي إلى بطلان كثير من الأنساب، وهي مما يحتاط فيها، فاعتبر مجرد الإمكان لمناسبته للاحتياط[١٢٤].

القول الثاني في المسألة: أن النسب يثبت بمجرد العقد، ولم يشترطوا إمكان الوطء، وهذا القول قال به الإمام أبي حنيفة وضرب لذلك مثالا فقال: "لو عقد مشرقي على مغربية –أو بالعكس– ثم أتت المرأة بولد لستة أشهر أو أكثر من العقد، لحق الولد بالزوج. ودليله الاستحسان؛ وهو أن النسب يُحتال لإثباته، فيكتفى فيه بالإمكان العقلي، وهو احتمال أن يصل إليها الزوج بطريقة ما، ووجهه: أن الشرع يتشوف لإثبات النسب، فإن إلحاقه ولدا بغير أبيه أقل ضررا من قطع نسبه. على أن الشرع أعطى له فرصة نفي النسب عند علمه بالولادة"[١٢٥].

أما مدة الحمل فقد حددت أغلب القوانين العربية أكثر وأقل مدته، كما في المادة (٣٣٢) من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية السوري حيث جاء فيها: "أقل مدة الحمل ستة أشهر وغالبها تسعة أشهر، وأكثرها سنتان شرعا"، ونصت المادة (٣٣٣) منه أنه: "إذا ولدت الزوجة حال قيام النكاح الصحيح ولدًا لتمام ستة أشهر فصاعدًا من حين عقده ثبت نسبه من الزوج، فإن جاء لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها فلا يثبت نسبه منه إلا إذا ادعاه، ولم يقل إنه من الزنا".

والحديث السابق: "الولد للفراش" يكاد يصبح مادة مطردة عند النظر في أغلب قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية، فعلى سبيل المثال: نجد قانون الأحوال الشخصية في دولة الإمارات العربية المتحدة نص على ذلك في المادة (٩٠-١) بقوله: "الولد للفراش إذا مضى على عقد الزواج الصحيح اقل مدة الحمل، ولم يثبت عدم إمكان التلاقي بين الزوجين". وكذا نصت على ذلك المادة (٧١-أ) من قانون الأحوال الشخصية العماني.

المطلب الثاني
أثر الوطء على التحريم بالمصاهرة

إذا عقد الرجل على زوجته فإنه يترتب على ذلك أثر تحريم وطء بعض

النساء عليه، فقد بينت الشريعة أن النساء اللواتي حُرِّمن على الرجل بمجرد العقد على نوعين: نوع حُرِّمن على سبيل التأبيد، وهنَّ اللواتي كان تحريمهن بوصف غير قابل للزوال؛ كالأمومة والبنوة. ونوع حُرِّمن على سبيل التأقيت، وهنَّ اللواتي حُرِّمن بسبب قابل للزوال[١٢٦].

والمحرمات من النساء على التأبيد ثلاثة أنواع: محرمات بالنسب، أو المصاهرة، أو الرضاعة، وأثر وطء الزوجة على التحريم بالمصاهرة يظهر في انحصار النساء اللواتي حُرِّمن على الواطئ وهن على أربعة أنواع:

النوع الأول: أصول الزوجة، وهنَّ أمهاتها وإن علون، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[١٢٧]، أي: أم الزوجة والأم، وتشمل كذلك الجدة سواء كانت من قبل الأم أم من قبل الأب. ويَحْرمنَ على الرجل بمجرد العقد على البنت، فإن طلقها قبل الدخول بها أو ماتت فلا تحل له أمها، وهذا مذهب عامة الفقهاء[١٢٨].

النوع الثاني: فروع الزوجة، أي: بناتها وإن سَفُلنَ، فلا يحل لرجل أن يتزوج بنت زوجته التي دخل بها من غيره من نسب أو رضاع، وهي التي تسمى: الربيبة، لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾[١٢٩]، وحرمتها مقيدة بأمرين: عقد النكاح على الأم والدخول بها، فإن لم يوجد الدخول بعد العقد لم يثبت التحريم. قال القرطبي: "اتفق الفقهاء على أن الربية تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم، وإن لم تكن الربيبة في حجره"[١٣٠].

النوع الثالث: زوجة الأب، وإن علا، ولا يشترط في تحريمها أن يدخل بها، وإنما تحرم بمجرد العقد، لقوله تعالى: ﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [١٣١].

النوع الرابع: حليلة الابن، أي: زوجة الابن، لقوله تعلى: ﴿وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ﴾[١٣٢]، ومعنى الحليلة مأخوذ من الإحلال بمعنى محللة، أي: كل واحد من الزوجين حلال للآخر، والمراد بالابن: ابن الصلب، ويدخل في مسمى الأبناء: أبناء الأبناء وإن نزلوا، وأبناء الأبناء فتحرم حلائلهم على الأجداد بالإجماع[١٣٣].

جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني: "يحرم على التأبيد تزوج الرجل بامرأة بينه وبينها مصاهرة وهي على أربعة أصناف: ١- زوجات أولاد الرجل وزوجات أحفاده. ٢- أم زوجته وجداتها مطلقا. ٣- زوجات أبى الرجل وزوجات أجداده. ٤- ربائبه أي بنات زوجته وبنات أولاد زوجته ويشترط في الصنف الرابع الدخول بالزوجات".

وجاء في المادة (٣٣٢) من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية السوري ما نصه: "يحرم على الرجل أن يتزوج بنت زوجته التي دخل بها، وهو مشتهى وهي مشتهاة، سواء كان في نكاح صحيح أو فاسد، فإن دخل بها وهو غير مشتهى أو هي غير مشتهاة، أو ماتت قبل الدخول أو طلقها ولم يكن دخل بها فلا تحرم عليه بنتها. وتحرم عليه أم زوجته بمجرد العقد الصحيح عليها وإن لم يدخل بها، وزوجة فرعه وإن سَفُل، وأصله وإن علا وإن لم يدخل بها في النكاح الصحيح".

المبحث السابع
أثر الوطء على العدة والإيلاء والظهار
المطلب الأول: أثر الوطء على وجوب العدة

يجب على المرأة التربص مدة معلومة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول أو الموت، لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها[١٣٤]. وفرق الفقهاء في هذا بين عدة الوفاة وعدة الطلاق، أيهما الذي يكون للوطء أثر فيه.

فأما عدة الوفاة: فقد اتفق الفقهاء على وجوبها على الزوجة سواء كانت ممن تحيض أم لا، وسواء وقعت الوفاة قبل الدخول أم بعده -بشرط ألا تكون حاملا- ومدتها أربعة أشهر وعشرا، لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[١٣٥]، ولحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: "سمعت النبي ﷺ يقول: "لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميتٍ فوق ثلاثٍ، إلا على زوجٍ، فإنها تحد عليه أربعة أشهرٍ وعشرا"[١٣٦]. وهذا يعني أنه لا أثر للوطء في وجوب عدة الوفاة، فتجب بمجرد

الوفاة، سواء حصل الوطء أم لم يحصل.

وأما عدة الطلاق: فإن الوطء عنصر أساس فيها، فلا عدة إلا إذا حصل وطء، وهذا نص قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[١٣٧]، فالمسيس في هذه الآية كما ذكر كثير من العلماء هو كناية عن الوطء[١٣٨]. قال ابن العربي: "فهذه الآية نص في أنه لا عدة على مطلقة قبل الدخول، وهو إجماع الأمة لهذه الآية، وإذا دخل بها فعليها العدة إجماعا"[١٣٩].

وإنما الخلاف في هذه المسألة جاء من ناحية الخلوة الصحيحة، وهل تعتبر الخلوة في حكم الوطء، وتقام مقامه في إيجاب العدة، مع أنها ليست بدخول حقيقي، أم لا؟.

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه تجب العدة على المطلقة بالخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح دون الفاسد، فلا تجب في الفاسد إلا بالدخول، أما في النكاح الصحيح فتجب بالخلوة للآية السابقة. ولأن وجوبها بطريق استبراء الرحم، والحاجة إلى الاستبراء بعد الدخول لا قبله، إلا أن الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح أقيمت مقام الدخول في وجوب العدة التي فيها حق الله تعالى؛ لأن حق الله تعالى يحتاط في إيجابه[١٤٠]. وذهب الشافعية إلى أنه لا تجب العدة بالخلوة المجردة عن الوطء لمفهوم الآية السابقة[١٤١].

ونجد في هذا مواد قانونية في مختلف أنظمة وقوانين الأحوال الشخصية العربية التي تعتبر الخلوة أو الدخول -كما تصرح به هذه المواد- وطئا يوجب العدة، وتوضح العدة سواء في حالة الطلاق الرجعي أو البائن، أو في حالة عدة المتوفى عنها زوجها، فعلى سبيل المثال نجد في المادة (٧٩) من قانون الأحوال الشخصية اليمني تنص على أن: "عدة الطلاق أو الفسخ لا تجب إلا بعد الدخول وتبدأ في الطلاق من تاريخ وقوعه إلا أن تكون المرأة غير عالمة به فمن تاريخ علمها وتبدأ في الفسخ من تاريخ الحكم به وعدة الموت تجب قبل الدخول وبعده".

ونجده كذلك منصوص عليه في المادة (١٤٢) من قانون الأحوال الشخصية الأردني التي تنص على أنه: "إذا وقع الطلاق أو الفسخ قبل أن يتأكد العقد الصحيح أو الفاسد بالخلوة أو الدخول لا تلزم العدة".

المطلب الثاني
أثر الوطء على الفيء في الإيلاء

كان الرجل في الجاهلية إذا غضب من زوجته حلف ألا يطأها السنة والسنتين، أو ألا يطأها أبدا، ويمضي في يمينه من غير لومٍ أو حرجٍ، وقد تقضي المرأة عمرها كالمعلقة، فلا هي زوجة تتمتع بحقوق الزوجة، ولا هي مطلقة تستطيع أن تتزوج برجلٍ آخر، فيغنيها الله من سعته. فلما جاء الإسلام أنصف المرأة، ووضع للإيلاء أحكاما منعت من أضراره، وحدد للمولي أربعة أشهرٍ، وألزمه إما بالرجوع إلى معاشرة زوجته، وإما بالطلاق عليه.

قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاؤُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[١٤٢]، وقوله (فإن فاءوا) أي: الوطء، وقد اتفق الفقهاء على أن الوطء هو الفعل الذي يكون فيئا، فيظهر أثر الوطء هنا بعودة الزوجة لزوجها بعد الإيلاء[١٤٣].

قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الفيء الجماع"[١٤٤]. وأصل الفيء الرجوع، ولذلك يسمى الظل بعد الزوال فيئا؛ لأنه رجع من المغرب إلى المشرق، فسمي الجماع من المولي فيئة؛ لأنه رجع إلى فعل ما تركه. وأدنى الوطء الذي تحصل به الفيئة، أن تُغيب الحشفة في الفرج؛ فإن أحكام الوطء تتعلق به ولو وطئ دون الفرج، أو في الدبر، لم يكن فيئة؛ لأنه ليس بمحلوف على تركه، ولا يزول الضرر بفعله[١٤٥]. وينبني على الفيء بالفعل انحلال الإيلاء، ولزوم مقتضى اليمين؛ لأنه بالجماع يتحقق الحنث، واليمين لا يبقى بعد الحنث، إذ الحنث يقتضي نقض اليمين، والشيء لا يبقى مع وجود ما ينقضه[١٤٦].

وكَنَّتْ بعض مواد قوانين الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية عن

الوطء بـــ (المسيس) كما ذكر في الآية، وجعلت أمر الحكم بالتفريق بين الزوجين بيد القاضي إذا استمر الزوج على يمينه، كما نجد ذلك واضحا فيما نصت عليه المادة(١٢٣) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي وجاء فيها:"إذا حلف الزوج على ما يفيد ترك مسيس زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر، أو دون تحديد مدة، واستمر على يمينه حتى مضت أربعة أشهر، طلقها عليه القاضي طلقة رجعية بطلبها".

المطلب الثالث
أثر الوطء على الظهار قبل التكفير

إذا قال الرجل لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي[١٤٧]، وكذا من شبه امرأته بغير أمه ممن تحرم عليه على التأبيد، كأن يقول: أنت عليَّ كأختي، أو كعمتي أو خالتي[١٤٨]، وبهذا جرت غالب تعاريف قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية، كما في تعريف قانون الأحوال الشخصية السوداني للظهار في مادته (١٩٦) بأنه: " تشبيه الزوج زوجته بمن تحرم عليه على التأبيد، أو بظهرها أو بعضو منها". وحكم الظهار التحريم؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [١٤٩]، فإذا ظاهر الرجل زوجته وجب عليه الكفارة، وهي المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ* فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكافِرِينَ عَذابٌ أَلِيمٌ﴾[١٥٠].

فهل إذا وطء الزوج زوجته التي ظاهر منها يترتب عليه انتهاء الظهار؟

جمهور الفقهاء على أنه يحرم على المظاهر أن يطأ زوجته التي ظاهر منها قبل التكفير سواء كان التكفير بالإطعام أو بغيره، للآية السابقة، وذكروا أن المراد بالتماس في الآية هو الوطء[١٥١]. ولحديث ابن عباس ﷺ "أن رجلا أتى النبي ﷺ ظاهر من امرأته، فوقع عليها، فقال: يا رسول الله، إني قد ظاهرت من زوجتي،

فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال: وما حملك على ذلك يرحمك الله؟، قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به"[١٥٢].

فدل الحديث على أن تحريم المرأة على زوجها الذي ظاهر منها لا ينتهي بالوطء، وإنما ينتهي بالكفارة، إذ نهاه النبي ﷺ عن العود إلى وطئها، وجعل لهذا النهي غاية هي التكفير، ولهذا قال بعض الفقهاء: إن الرجل إذا ظاهر من زوجته وفارقها بطلاق بائن، ثم عادت إليه بعقد جديد، لا يحل له وطؤها حتى يكفر. وعلل الكاساني ذلك بأن الظهار قد انعقد موجبا لحكمه، وهو الحرمة، والأصل في التصرف الشرعي إذا انعقد مفيدًا لحكمه، فإنه يبقى متى كان في بقائه فائدة محتملة، واحتمال عودة المرأة بعد الطلاق إلى زوجها الأول قائم، فيبقى الظهار، وإذا بقي فإنه يبقى على ما انعقد عليه، وهو ثبوت الحرمة التي لا ترتفع إلا بالكفارة"[١٥٣].

ومن وطء زوجته وقد ظاهر منها قبل أن يكفر كان عاصيا لربه، مخالفا لأمره، وتستقر الكفارة في ذمته، فلا تسقط عنه، لا بموت ولا بطلاق ولا بغير ذلك، حتى يكفر، وتحريم زوجته باقٍ عليه حتى يكفر، والواجب عليه عند الجمهور كفارة واحدة، وقال بعضهم: تلزمه كفارتان: كفارة للوطء وكفارة للظهار[١٥٤].

والذي يظهر: أنه لا تجب عليه إلا كفار واحدة، لحديث ابن عباس وفيه: أن الرسول ﷺ لم يأمر سلمة بن صخر عندما وطئ قبل التكفير إلا بكفارة واحدة. وعليه التوبة أيضا والعزم على ألا يعود حتى يكفر. ومن عجز الكفارة حرم عليه الوطء، وإن خاف على نفسه العنت، وقال بعضهم: يجوز ويحب أن يقتصر على ما يدفع به خصوص العنت[١٥٥].

ومن الناحية القانونية نجد بعض قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية جعلت التكفير عن الظهار مُنهيا له، وأن على الزوج أن يكفر، وإلا كان الحكم بتطليق زوجته منه. جاء في المادة (١٣٤) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي ما نصه: "يُنذِر القاضي الزوج بالتكفير عن الظهار خلال أربعة أشهر من تاريخ اليمين، فإن امتنع لغير عذر حكم القاضي بالتطليق طلقة بائنة".

المبحث الثامن
أثر الوطء على الحدود
المطلب الأول: أثر الوطء في ثبوت الإحصان

والإحصان نوعان: إحصان الرجم، وإحصان القذف، والذي يؤثر فيه الوطء هو إحصان الرجم. والإحصان هو: الوصف المشتمل على مجموعة من الخصال (الشروط)، إذا توفرت في الزاني كان حده الرجم، فهو هيئة يكونها اجتماع تلك الشروط التي هي أجزاؤه – وكل جزء منها علة- وكل واحد من تلك الأجزاء شرط لتحقق الإحصان وترتب أحكامه.

قال الكاساني: "أما إحصان الرجم فهو عبارة -في الشرع- عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم، وهي سبعة: العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والنكاح الصحيح، وكون الزوجين جميعا على هذه الصفات"(١٥٦).

فالوطء في نكاح صحيح في القبل على وجه يوجب الغسل، له أثر في الإحصان، أنزل أو لم ينزل، يدل لذلك حديث عبادة بن الصامت ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم"(١٥٧). والثيوبة إنما تحصل بالوطء في القبل، فوجب اعتباره. أما عقد النكاح الخالي عن الوطء فلا يحصل به إحصان، ولو حصلت فيه خلوة صحيحة أو وطء فيما دون الفرج، أو وطء في الدبر؛ لأن الوطء إذا كان في نكاح كالزنى ووطء الشبهة لا يصير الواطئ فيه محصنا. (١٥٨)

واشترط الفقهاء في النكاح أن يكون صحيحا، فإن كان فاسدا فإن الوطء فيه لا يحصن؛ لأنه وطء في غير ملك، فلا يحصل به إحصان كوطء الشبهة. كذلك اشترطوا في الوطء في النكاح الصحيح أن يكون مباحا؛ لأن الوطء الذي يحرمه الشارع -كما في الحيض والإحرام والصوم- ولا يحصن، ولو كان في نكاح صحيح. وزاد المالكية اشتراط كون النكاح الصحيح لازما، بحيث إذا كان في أحد الزوجين عيب أو غرر يوجب الخيار للطرف الثاني، فلا يتحقق بالوطء فيه الإحصان(١٥٩).

ومما سبق يتبين أن معنى الإحصان يثبت بالوطء، وتعبر عنه بعض

القوانين العربية بما عبر عنه الفقهاء بالزوجية الصحيحة، وجود الخلوة، جاء في المادة (١٤٦-٣) من القانون الجنائي السوداني ما نصه: "يقصد بالإحصان قيام الزوجية الصحيحة وقت ارتكاب الزنا، على أن يكون قد تم فيها الدخول".

المطلب الثاني
أثر الوطء في حد الزنا

إذا ثبت كون الرجل أو المرأة محصنين بالأوصاف التي ذكرنا، وحصل منهما أو من أحدهما وطء محرم (زنا)، فإن هذا الوطء له أثر في ثبوت حد الزاني المحصن وهو الرجم، أي: رجم الزاني المحصن بالحجارة حتى الموت[١٦٠]، يدل لذلك حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رجلا من أسلم، يقال له ماعز بن مالك، أتى رسول الله ﷺ، فقال: إني أصبت فاحشة، فأقمه عليَّ، فرده النبي ﷺ مرارا، قال: ثم سأل قومه، فقالوا: ما نعلم به بأسا إلا أنه أصاب شيئا يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحد، قال: فرجع إلى النبي ﷺ، فأمرنا أن نرجمه، قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد، قال: فما أوثقناه، ولا حفرنا له، قال: فرميناه بالعظم والمدر والخزف، قال: فاشتد، واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة، فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة -يعني الحجارة- حتى سكت..." [١٦١].

وهذا بإجماع العلماء، قال ابن قدامة[١٦٢]: لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلا كان أو امرأة. وقد ثبت الرجم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله في أخبار تشبه التواتر. وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم[١٦٣]. ولا خلاف بين الفقهاء في أن من شرائط وجوب حد الزنا (الرجم) الوطء، الذي يعني إيلاج الحشفة أو قدرها من مقطوعها من ذكر في فرج محرم. فلو لم يدخلها أصلا، أو أدخل بعضها فليس عليه الحد؛ لأنه ليس بوطء. أما الإنزال والانتشار فلا يشترطان عند الإدخال، فيجب على الفاعل الحد، سواء أنزل أم لا، وسواء انتشر ذكره أم لا[١٦٤].

أما عند النظر في بعض قوانين الدول العربية في مسألة ثبوت حد الزنا

بالوطء فإننا نجده موافقا للشريعة في بعضها ومخالفا لها في البعض الآخر، فعلى سبيل المثال مما جاء موافقا للشريعة ما نصت عليه المادة (١٤٦-١) من القانون الجنائي السوداني، حيث جاء فيها: "من يرتكب جريمة الزنا يعاقب: (أ) بالإعدام رجما إذا كان محصنا، (ب) بالجلد مائة جلدة إذا كان غير محصن".

أما مثال بعض القوانين العربية المخالفة في ذلك فنجد مثلا المشرع المصري قد اعتبر الزنا لا يقع إلا في إطار رابطة الزوجية فقط وبالتالي يخرج من نطاق التجريم الأعزب الزاني والمطلق. ثم أورد قيدا إجرائيا على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ضد الزوجة الزانية واشترط لذلك تقديم الزوج شكوى بطلب اتخاذ الإجراءات، ثم أعطى الزوج الحق في التنازل في أية حالة كانت عليها الدعوي ولو بعد صدور حكم نهائي بات، بينما سلب هذا الحق الزوجة ووقت تنازلها قبل الحكم النهائي. ثم فرق في العقوبة بين الزوجين حيث شددها علي الزوجة دون الزوج. وقد اقتفى المشرع المصري اثر الفرنسي أيضا إذ اشترط منزل الزوجية محلا لجريمة الزنا مفرقا بين زنا الزوج وزنا الزوجة كما في نص المادة (٢٧٧) عقوبات الخاصة بزنا الزوجة يثبت في أي مكان ترتكب فيه الجريمة، بينما لا يثبت زنا الزوج إلا إذا ارتكب الجريمة في منزل الزوجية، (المادتان ٢٤٧، ٢٧٧- عقوبات).

وقريب من ذلك ما ورد في المادة (١٩٥) من قانون الجزاء الكويتي، حيث جاء فيها: "كل شخص متزوج -رجلا كان أو امرأة- اتصل جنسيا بغير زوجه، وهو راض بذلك، وضبط متلبسا بالجريمة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

الخاتمة

أحمد الله أن يسر لي، وأعانني على ما توخيت من الإبانة، في بحث "الآثار المترتبة على وطء الزوجة في الشريعة والقانون- دراسة مقارنة" وقد تبين لنا من خلال ذلك أهمية هذا الموضوع ومكانته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،

وتوصلت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج:

١. للوطء أثر في طهارة الزوجين؛ فعليهما الغسل بذلك، وبمجرد التقاء الختانين.

٢. لوطء الزوجة حال حيضها أثر في حصول الإثم عليها أو على الزوج فقط في حال عدم رضاها، وعدم ثبوت الكفارة على القول الراجح في المسألة.

٣. من وطئ زوجته في نهار رمضان متعمدا عالما بالحكم أثم، وفسد صومه، وعليه قضاء ذلك اليوم، والكفارة المغلظة في ذلك.

٤. من الآثار المترتبة على وطء المعتكف لزوجته فساد اعتكافه وعدم ثبوت الكفارة في ذلك.

٥. للوط في الحج آثار تختلف باختلاف أوقات وقوعه؛ فإن كان الوطء قبل الوقوف بعرفة ترتب عليه فساد الحج، وعليه أن يستمر في حجه، وذبح الهدي. وإن كان الوطء بعد الوقوف قبل التحلل فسد حجه وعليه بدنة. وإن كان الوطء بعد التحلل الأول فلا أثر في إفساد الحج، وحصل الخلاف في الجزاء المترتب.

٦. ثبوت المهر واستقراره للزوجة، وكذا النفقة عليها وسقوط حقها في الامتناع من تسليم نفسها، كل ذلك يثبت بمجرد الوطء.

٧. للوطء أثر في وقوع الطلاق من عدمه؛ فيقع الطلاق في الطهر الذي لم يطأ الزوج زوجته فيه، ولا يقع الطلاق بعد أن وطئ زوجته، ورتّب بعض العلماء الإثم على الثاني. وكذا لو طلق زوجته طلاقا رجعيا إن كان بالوطء ثبت مراجعته لها. كما للوطء أثر أيضا على تحليل المطلقة طلاقا بائنا بحيث لو وطء هذه الزوجة رجل ثان بعد أن تزوجها، ثم فارقها الثاني حلت لزوجها الأول.

٨. للوطء أثر في ثبوت النسب الشرعي بعد اجتماع شرائط الإباحة للوطء مع إمكان وقوعه.

٩. إذا عقد الرجل على المرأة ووطئها فإنه يترتب عليه تحريم وطء بعض النساء

بينتها الشرعية والقانون بما يعرف بـــ (التحريم بالمصاهرة).

١٠. الوطء عنصر أساس في عدة المفارقة لزوجها بطلاق أو خلع أو وفاة، فلا عدة إلا إذا حصل وطء.

١١. بالوطء يحق للأزواج الذين يؤلون من نسائهم، أو الذي يظاهرون منهن، العود، وثبوت كفارة اليمين في الإيلاء، وكفارة الظهار إذا وطء بعد أن ظاهر. ويترتب أيضا على الوطء انتهاء الإيلاء والظهار.

١٢. يثبت بالوطء الإحصان، ويترتب عليه الحدود الموقعة على بعض الجرائم؛ كثبوت حد الزنا، وهي الرجم للمحصن، والجلد لغير المحصن، وهذا الحد وافقت فيه بعض الأنظمة العربية في دساتيرها، وخالف البعض، مع وجود نص صريح صحيح من الكتاب والسنة في ذلك.

ثانيا: التوصيات:

١. **الاعتناء بإيراد وبحث المسائل الفقهية التي قد لا يظن الظان لأول وهلة عند سماعها عظيم خطرها، بما يترتب عليها من آثار تتعلق بصحة أو بطلان كثير من أعمال المسلم في عبادته وتصرفاته النظامية.**

٢. **توضيح المسائل المتعلقة بالعلاقة الزوجية وما يترتب عليها من آثار للناس عامة وللمتزوجين خاصة، وتقديم المحاضرات والندوات الدعوية في ذلك.**

٣. **إعادة النظر في كثير من مواد أنظمة وقوانين بعض الدول العربية في جانب الأحوال الشخصية والجنائية لتكون موافقة لأحكام الشرعية الإسلامية.**

هوامش البحث:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (٣٩/١)، رقم (٧١)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (٧١٨/٢)، رقم (١٠٠)، من حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ.

(٢) من الآية رقم (١٢٢)، من سورة التوبة.

(٣) القاموس المحيط، مادة (وطأ) (٢٤٦/١)، تاج العروس، مادة (وطأ)، (٤٩٧/١) المطلع على ألفاظ المقنع ص(٤٨).

(٤) أخرجه مسلم، في صحيحه، في كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢/٨٨٦)، رقم (١٢١٨).
(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٢٠١)
(٦) البحر الرائق (٥/٤).
(٧) حاشية ابن عابدين (٣/٥)، تحرير ألفاظ التنبيه ص(٢٥٠)، المطلع على ألفاظ المقنع ص (٤٨).
(٨) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٤/١٢).
(٩) حاشية ابن عابدين (٣/٥)، المطلع على ألفاظ المقنع ص(٤٨).
(١٠) المفردات في غريب القرآن، ص (٨٧٥).
(١١) شرح السنة (٢/٦).
(١٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٢/٨١).
(١٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، (١/٢٧١)، رقم (٣٤٨).
(١٤) خرجه البخاري في كتاب الغسل، باب باب: إذا التقى الختانان ، (١/٦٦)، رقم (٢٩١)، ومسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (١/٢٧١)، رقم (٣٤٨).
(١٥) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (١/٢٧٢)، رقم (٣٥٠).
(١٦) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، (١/٢٦٩)، رقم (٣٤٣).
(١٧) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر، (١/٧٧)، رقم (١٨٠).
(١٨) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر، (١/٧٧)، رقم (١٧٩). ومسلم في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، (١/٢٧٠)، رقم (٣٤٧).
(١٩) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، (١/٦٦)، رقم (٢٩٣).
(٢٠) أخرجه الترمذي (١/١٨٣) ، وابن ماجه (١/١٠٩) وأحمد في مسنده (٥/١١٥)
(٢١) كما في جامع الترمذي (١/١٨٦) وأيد هذا الحمل ابن عبد البر في الاستذكار (٣/٩٠).
(٢٢) في الفتح (١/٣٩٨).
(٢٣) كما في سنن البيهقي (١/١٨٧) والأوسط لابن المنذر (٢/٧٩) ومصنف بن أبي شيبة (١/٨٨).

(٢٤) حكى الإجماع على ذلك النووي في المجموع (١٤٧/١).
(٢٥) شرح مسلم (٣٦/٤).
(٢٦) رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار ص (٢٠٨) .
(٢٧) في الأوسط (٧٩/٢).
(٢٨) فائدة : قال القرافي في الذخيرة (٢٩٣/١) : يوجب التقاء الختانين نحو ستين حكمًا وهي تحريم الصلاة، والطواف، وسجود القرآن، وسجود السهو، ومس المصحف وحمله ، وقراءة القرآن. وقال البغوي في شرح السنة (٧/٢): "يتعلق بالتقاء الختانين جميع أحكام الجماع من وجوب الغسل ولزوم المهر ولزوم الحد في الزنا وغيرها من الأحكام"
(٢٩) تبيين الحقائق (١٦/١- ١٧)، القوانين الفقهية ص (٣٢)، المجموع للنووي (١٣٠/٢-١٣٢)، شرح منتهى الإرادات (٧٥/١).
(٣٠) الآية رقم (٢٢٢)، من سورة البقرة.
(٣١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح، (٢٤٦/١)، رقم (٣٠٢)، وفيه: " أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: ٢٢٢] إلى آخر الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه...". الحديث.
(٣٢) المجموع للنووي (٣٥٩/٢).
(٣٣) تبيين الحقائق (٥٧/١)، الذخيرة للقرافي (٣٧٦/١)، الحاوي الكبير(٤٧١/١)، والمغني لابن قدامة (٣٨٦/١).
(٣٤) انظر: المجموع للنووي (٣٥٩/٢)، مغني المحتاج (١١٠/١).
(٣٥) حاشية ابن عابدين (١١٤/١)، الدر المختار (١٩٨/١).
(٣٦) وبعض السلف منهم: الثوري والليث والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد وغيرهم. انظر: بداية المجتهد (٥٦/١)، القوانين الفقهية ص(٤٥).
(٣٧) مغني المحتاج (١١٠/١)، المجموع (٣٦٠/٢).
(٣٨) تبيين الحقائق (٥٧/١).
(٣٩) أخرجه الترمذي، في أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الكفارة في ذلك (أي: في وطء الحائض)، (٢٤٥/١)، رقم (١٣٧)، وهذا الحديث بجميع طرقه مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما بطرق مختلفة وقد ضعفها جمهور أئمة الحديث، وتردد بعضهم فيها كالإمام أحمد ، وأعل أئمة الحديث حديث ابن عباس هذا بالاضطراب في سنده، فروي مرة موقوفا ومرة مرفوعا، وكذلك الاضطراب في متنه بدينار

وبنصف دينار على الشك في ذلك، وروي بنصف دينار إن لم يجد الدينار، وروي بدينار في أول الدم وبنصف دينار في آخره، وغير ذلك. قال في المغني (٤١٧/١): "وقد قيل لأحمد في نفسك منه شيء ؟ قال: نعم، لأنه من حديث فلان أظنه قال: عبد الحميد، وقال: لو صح الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كنا نرى عليه الكفارة، وقال في موضع ليس به بأس قد روى الناس عنه. وقال الترمذي: "حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا، وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول أحمد، وإسحاق. وقال ابن المبارك: يستغفر ربه ولا كفارة عليه. وقد روي مثل قول ابن المبارك، عن بعض التابعين منهم: سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وهو قول عامة علماء الأمصار. والحديث ضعفه كذلك النووي في المجموع (٣٦٠/٢)، ومن المعاصرين الألباني في مشكاة المصابيح (١٧٤/١).

(٤٠) أخرجه الترمذي في سننه ، في أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، (٢٤٣/١)، رقم (١٣٥)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض، (٢٠٩/١) ، رقم (٦٣٩). قال الإمام الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من جهة حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ، وقال: وضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده – ومحمد يقصد البخاري –، انظر سنن الترمذي (٢٤٣/١).

(٤١) انظر: المهذب (٣٨/١)، المغني (٤١٦/١)، المبدع (٦٦٦/١)

(٤٢) المغني لابن قدامة (٣٨٦/١)، شرح منتهى الإرادات (١٠٧/١)، الإنصاف (٣٥٥/١).

(٤٣) المجموع للنووي (٣٥٩/٢)، الحاوي الكبير(٤٧١/١).

(٤٤) أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الكفارة في ذلك (أي: في وطء الحائض)، (٢٤٤/١)، رقم (١٣٦)، وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، (٦٩/١)، رقم (٢٦٤)، والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها، (١٥٣/١)، رقم (٢٨٩)، وابن ماجه، في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب في كفارة من أتى حائضا، (٢١٠/١)، رقم (٦٤٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢١٧/١).

(٤٥) كالتابعيين الفقيهين: الحسن البصري وسعيد بن المسيب –رحمهما الله–. انظر: القوانين الفقهية ص (٤٥)، المحلى لابن حزم (١٨٧/٢).

(٤٦) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠٣/٦).

(٤٧) بداية المجتهد (٥٩/١).

(٤٨) كما بينا ذلك عند تخريج هذه الأحاديث في الهوامش السابق.

(٤٩) الآية رقم (٢٢٢)، من سورة البقرة. فالتوابين من الإتيان في الحيض، والمتطهرين من الذنوب أن يعودوا فيها بعد التوبة منها، انظر: جامع البيان في تأويل القرآن "تفسير الطبري" (٣٩٥/٤-٣٩٦).

(٥٠) المغني (٣٧٢/٤).

(٥١) البخاري كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر (٣٢/٣)، رقم(١٩٣٦)، ومسلم كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع (٧٨١/٢)، (١١١١)

(٥٢) ينظر: تبين الحقائق (٣٢٢/١)، البداية المجتهد (٣٠١/١)، الحاوي الكبير (٢٧٦/٣)، المغني (٣٧٢/٤-٣٧٤).

(٥٣) من الآية رقم (١٨٧) من سورة البقرة.

(٥٤) المجموع (٥٥٤/٦).

(٥٥) الإجماع، ص (٥٠).

(٥٦) مراتب الإجماع ص (٤١).

(٥٧) الاستذكار (٣١٧/١٠).

(٥٨) أحكام القرآن، للجصاص (٣٠٩/١).

(٥٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٣٣٢).

(٦٠) رد المحتار (١٣٥/٢)، حاشية الدسوقي (٥٤٤/١)، المجموع (٥٢٧/٦)، المغني (٤٧٣/٤).وقد ألحق بعض الفقهاء دواعي الوطء به (اللمس والقبلة)؛ لأن الجماع محظور فيه لنص، فيتعدى إلى دواعيه، وعليه لو جامع المعتكف فيما دون الفرج أو قبل أو لمس فأنزل، فسد اعتكافه ولو ناسيا؛ لأنه في معنى الجماع، وإن لم ينزل لا يفسد؛ لأنه ليس في معنى الجماع، ولهذا لا يفسد به الصوم، ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٢٣/٣).

(٦١) الإجماع، ص (٥٠).

(٦٢) الحاوي الكبير (٣٧٤/٣).

(٦٣) انظر: بداية المجتهد (٣١٧/١)، المجموع (٥٢٧/٦)، المغني (٤٧٣/٤).

(٦٤) الآية رقم (١٩٧)، من سورة البقرة. ومعنى الرفث في الآية: (الوطء)، انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٠٧/٢).

(٦٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٣٣/٢).

(٦٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٠٧/٢).

(٦٧) الآية رقم (١٩٦)، من سورة البقرة.

(٦٨) ينظر: المجموع (٣٨١/٧)، نهاية المحتاج (٤٥٦/٢)، المغني (٣٣٤/٣).

(٦٩) أخرجه أبو داود، في المراسيل، باب في الحج، ص(١٤٧)، رقم (١٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، بَابُ مَا يُفْسِدُ الْحَجَّ، (٢٧٢/٥)، رقم (٩٧٧٨)، صحح إسناده في التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، للطّريفي، ص (١٥٨).

(٧٠) ينظر: الهداية وفتح القدير (٢٣٨/٢-٢٤٠).

(٧١) المنتقى شرح الموطأ (٣/٣)، وقد أطلق الشراح المالكيون وجوب الهدي وبين تعيينه في المنتقى أنه بدنة. وانظر كذلك: نهاية المحتاج (٤٥٧/٢)، المغني (٣٣٤/٣).

(٧٢) الشرح الكبير بحاشيته (٦٨/٢)، مطالب أولي النهى (٣٤٨/٢).

(٧٣) ينظر: المرجعان السابقان.

(٧٤) كما في نهاية المحتاج (٤٥٦/٢).

(٧٥) انظر: حاشية العدوي (٤٨٥/١)، نهاية المحتاج (٤٥٦/٢)، المغني (٣٣٤/٣).

(٧٦) ينظر في ذلك: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢٤١/٢)، ، المنتقى شرح الموطإ للباجي (٩/٣)، والمجموع (٣٩٣/٧)، والمقنع(٤١٤/١).

(٧٧) وبدائع الصنائع (٢٩١/٢)، الشرح الصغير (٤٣٧/٢)، روضة الطالبين (٢٦/٧)، كشاف القناع (١٥٠/٥).

(٧٨) روضة الطالبين (٢٦٣/٧).

(٧٩) مغني المحتاج (٢٠٩/٣)، الذخيرة (٣٧٤/٤)، شرح منتهى الإرادات (٧٦/٣).

(٨٠) مغني المحتاج (٢٢٤/٣).

(٨١) العناية على الهداية (٢٠٩/٣)، وانظر: رد المحتار (٣٣٠/٢).

(٨٢) بدائع الصنائع (١٦/٤)، ومواهب الجليل (١٨١/٤)، مغني المحتاج (١٨٨/٣)، المغني (٥٦٣/٧).

(٨٣) روض الطالب مع شرحه أسنى المطالب (٤٣٢/٣).

(٨٤) المغني (٣٩٦/١١).

(٨٥) تبيين الحقائق (٥٢/٣).

(٨٦) تبيين الحقائق (٥٢/٣)، الحاوي الكبير (٢٩/١٥)، حاشية الدسوقي (٥٠٨/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٤٩/٣).

(٨٧) فتح القدير(٢٤٩/٣)، المغني (١٧١/١٠).

(٨٨) بدائع الصنائع (٢٨٩/٢)، ، الذخيرة (٣٧٣/٤)، وروضة الطالبين (٢٦٠/٧)، وكشاف القناع (١٨٣/٥).

(٨٩) انظر: الحاوي الكبير (١٦٢/١٢).

(٩٠) هذا التقسيم مبثوث في أغلب كتب الفقهاء، ينظر: أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية. مصطفى العدوي، نشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى،١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، ص(١٠-١٣).

(٩١) زاد المعاد (٢١٩/٥).

(٩٢) فتح القدير لابن الهمام (٣٢٨/٣)، الكافي لابن عبد البر ص (٢٦٢)، وينظر: طلاق الثلاث بلفظ واحد حكمه ووقوعه، د/شرف بن علي الشريف ص(١٣).

(٩٣) كشاف القناع (٢٣٩/٥).

(٩٤) فتح القدير لابن الهمام (٣٢٨/٣)، الكافي لابن عبد البر، ص (٢٦٢)، وينظر: طلاق الثلاث بلفظ واحد حكمه ووقوعه، د. شرف بن علي الشريف ص(١٣).

(٩٥) بدائع الصنائع (٩٣/٣).

(٩٦) الكافي لابن عبد البر (٥٧٢/٢).

(٩٧) كشاف القناع (٢٤٠/٥).

(٩٨) فتح القدير (٣٢٩/٣)، الكافي في فقه أهل المدينة ص (٢٦٢)، نيل الأوطار (٢٢٤/٦)، المغني لابن قدامة (٣٢٧/١٠).

(٩٩) مجموع الفتاوى ابن تيمية (٥/٣٣)، المحلى (١٦٣/١٠)، نيل الأوطار (٢٢٤/٦).

(١٠٠) المحلى (١٦١/١٠).

(١٠١) الآية رقم (١)، من سورة الطلاق.

(١٠٢) الآية رقم (٢٢٩)، من سورة البقرة.

(١٠٣) الآية رقم (٢٢٩)، من سورة البقرة.

(١٠٤) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود، (١٠٧/٩)، رقم (١٣٥)، ومسلم في كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (١٣٤٣/٣)، (١٧١٨)، من حديث عائشة -رضي الله عنها- .

(١٠٥) نيل الأوطار (٢٢٦/٦).

(١٠٦) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٦٦/٣٣).

(١٠٧) ينظر: حاشية الدسوقي (٤١٥/٢).

(١٠٨) الآية رقم (٢٢٨)، من سورة البقرة.

(١٠٩) الآية رقم (٤)، من سورة الطلاق.

(١١٠) الآية رقم (٢٣١)، من سورة البقرة. قال القرطبي: "الرجل مندوب إلى المراجعة، ولكن إذا قصد الإصلاح بإصلاح حاله معها وإزالة الوحشة بينهما، فأما إذا قصد الإضرار وتطويل العدة والقطع بها عن الخلاص من ربقة النكاح فمحرم لقوله تعالى:{ولا تمسكوهن ضرارا

لتعتدوا}، ثم من فعل ذلك فالرجعة صحيحة، وإن ارتكب النهى وظلم نفسه". الجامع لأحكام القرآن (١/١٢٣).

(١١١) بدائع الصنائع (٣/١٨١)، حاشية ابن عابدين (٣/٣٩٩).

(١١٢) حاشية الخرشي (٤/٨١)، حاشية الدسوقي (٢/٣٧٠).

(١١٣) الأم (٦/٢٤٤)، روضة الطالبين (٨/٢١٧).

(١١٤) الإنصاف (٩/١٥٦)، كشاف القناع (٥/٣٤٣).

(١١٥) وقد رجَّح ذلك بعض العلماء منهم ابن عثيمين ، حيث قال: "والصواب أن الرجعة لا تحصل بمجرد الوطء إلا إن كان من نيته أنه ردها، وأنه استباحها على أنها زوجة ، فإذا كان كذلك فهذه مراجعة، لكن على هذا القول لو أنه جامعها بغير نية الرجوع ، وأتت بولد من هذا الجماع ، فهل يكون ولدا له ؟ الجواب: نعم، يكون ولدًا له؛ لأن هذا الوطء وطء شبهة؛ لأنها زوجته ولم تخرج من عدتها، ولا يحد عليه حد الزنا، وإنما يعزر عليه تعزيرا " انتهى من الشرح الممتع (١٣/١٨٩).

(١١٦) حاشية الخرشي على مختصر خليل (٤/٨٧).

(١١٧) الآية رقم (٢٣٠)، من سورة البقرة.

(١١٨) طلبة الطلبة ص (٣٩).

(١١٩) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثا، ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره، فلم يمسها (٧/٥٦)، رقم (٥٣١٧)، ومسلم في كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها (٢/١٠٥٥)، رقم (١٤٣٣).

(١٢٠) انظر: رد المحتار (٢/٥٣٧)، الحاوي الكبير (١٣/٢١٤)، بداية المجتهد (٢/٨٧)، المغني (١٠/٥٤٨)، وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/٨١ وما بعدها).

(١٢١) المغني (١٠/٥٥٠).

(١٢٢) الآية رقم (٤)، من سورة الأحزاب.

(١٢٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، (٣/٥٤)، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، (٢/١٠٨٠)، رقم (٧١٨٢).

(١٢٤) ينظر: بلغة المسالك (١/٣٧٤)، مغني المحتاج (٣/٣٨٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/٢١٢)، وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/٣٨)، ونيل الأوطار (٦/٢٧٩).

(١٢٥) تبيين الحقائق (٣/٣٩).

(١٢٦) أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، أ.د. عمر بن سليمان الأشقر، الناشر: دار النفائس، الطبعة الرابعة، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢هـ، ص (٢٤٣).

(١٢٧) من الآية رقم (٢٢) من سورة النساء.

(١٢٨) فتح القدير (١٠٩/٣)، حاشية الدسوقي (٣٤١/٢)، مغني المحتاج (١٧٧/٣)، المغني لابن قدامة (٥٦٩/٦).

(١٢٩) من الآية رقم (٢٢) من سورة النساء.

(١٣٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١٢/٥).

(١٣١) من الآية رقم (٢٢) من سورة النساء.

(١٣٢) من الآية رقم (٢٢) من سورة النساء.

(١٣٣) انظر: بدائع الصنائع (١٣٩١/٣)، حاشية الدسوقي (٢٥١/٢)، المهذب (٣/٢)، الروض المربع (٢٧٣/٢). وانظر: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، د. علي أحمد القليصي، الناشر: دار النشر للجامعات، صنعاء، الطبعة الثالثة عشر، عام:٢٠١٣م، ص (١٨٩-١٩٣).

(١٣٤) فتح القدير (٣٠٧/٤)، معني المحتاج (٣٨٤/٣)، كشاف القناع (٤٧٦/٥).

(١٣٥) الآية رقم (٢٣٤)، من سورة البقرة.

(١٣٦) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، (٧٨/٢)، رقم (١٢٨٠)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، (١١٢٣/٢)، رقم (١٤٨٦).

(١٣٧) الآية رقم (٤٩)، من سورة الأحزاب.

(١٣٨) انظر: فتح القدير للشوكاني (٣٣٣/٤).

(١٣٩) أحكام القرآن لابن العربي (٢١٨/١).

(١٤٠) بدائع الصنائع (١٩١/٣)، شرح الزرقاني على الموطأ (١٩٩/٤)، المغني (٤٥١/٧) .

(١٤١) مغني المحتاج (٣٨٤/٣) .

(١٤٢) الآية رقم (٢٢٧)، من سورة البقرة.

(١٤٣) بدائع الصنائع (١٧٣/٣)، حاشية الدسوقي (٤٣٨/٢)، الحاوي الكبير (٢٢٥/١٣)، المغني لابن قدامة (٣٨/١١).

(١٤٤) الإجماع ص (١٠٥).

(١٤٥) المغني لابن قدامة (٣٨/١١). وانظر المادة رقم (٣١٠-٣٢٣) من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية السوري.

(١٤٦) بدائع الصنائع (١٧٣/٣)، حاشية الدسوقي (٤٣٨/٢)، الحاوي الكبير (٢٢٥/١٣)، المغني لابن قدامة (٣٨/١١).

(١٤٧) انظر: فتح الباري (٤٣٢/٩)، نيل الأوطار (٢٩١/٦).

(١٤٨) حاشية ابن عابدين (٤٦٦/٣)، بداية المجتهد (١٠٥/٢)، المغني لابن قدامة (٣٤٠/٧).

(١٤٩) الآية رقم (٢)، من سورة المجادلة.

(١٥٠) الآيتان رقم (٣-٤)، من سورة المجادلة.

(١٥١) انظر: بدائع الصنائع (٢٢٥/٥)، حاشية الدسوقي (٤٤٥/٢)، المهذب (١١٥/٢)، المغني لابن قدامة (٣٤٧/٧).

(١٥٢) أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الطلاق، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، (٤٩٥/٣)، رقم (١١٩٩)، والنسائي في سننه، في كتاب الطلاق، باب الظهار، (١٦٧/١)، رقم (٣٤٥٧)، والبيهقي في سننه، في باب الظهار، قال الله عز وجل: {والذين يظاهرون من نسائهم، ثم يعودون لما قالوا: فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا "} ، (١٣٨/٣)، رقم (٢٧٣٣)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، في كتاب الطلاق، (٢٢٢/٢)، رقم (٢٨١٧)، قال الألباني -رحمه الله- بعد أن ذكر طرق الحديث: "وبالجملة فالحديث بطرقه وشاهده صحيح". إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٧٩/٧).

(١٥٣) بدائع الصنائع (٢٣٥/٥).

(١٥٤) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٥/٥)، المغني لابن قدامة (٣٨٣/٧).

(١٥٥) نهاية المحتاج (٨٢/٧).

(١٥٦) بدائع الصنائع (٣٧/٧).

(١٥٧) أخرجه مسلم ، في كتاب الحدود، باب حد الزنى، (١٣١٦/٣)، رقم (١٦٩٠).

(١٥٨) رد المحتار (٢٢/٦)، الذخيرة (٦٩/١٢)، مغني المحتاج (١٤٦/٤)، شرح منتهى الإرادات (١٨٢/٦).

(١٥٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤٦/٥)، الكافي لابن عبد البر، ص (٥٧١)، أسنى المطالب (١٢٨/٤)، المغني لابن قدامة(٣١٤/١٢).

(١٦٠) القوانين الفقهية لابن جزي، ص (٢٣٢).

(١٦١) أحرجه مسلم في صحيحة، في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (١٣٢٠/٣)، رقم(١٦٩). وفي حديث بريدة ﷺ: "ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس، فسلم ثم جلس، فقال: «استغفروا لماعز بن مالك» ، قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، قال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لو سعتهم" أحرجه مسلم في صحيحة، في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (١٣٢٢/٣)، رقم(١٦٩٥).

(١٦٢) المغني لابن قدامة (٣٥/٩)

(١٦٣) انظر: البناية شرح الهداية (٢٧١/٦)، بداية المجتهد (٢١٤/٤)، مروضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠٢/١٠)، المغني لابن قدامة (٣٥/٩).

(١٦٤) ينظر: رد المحتار (١٤١/٣)، حاشية الدسوقي (٣١٣/٤)، الحاوي الكبير (٥٨/١٧)، شرح منتهى الإرادات (٣٤٥/٣).

فهرس المصادر والمراجع

١. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، الناشر: دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٢هـ.

٢. أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، د. علي أحمد القليصي، الناشر: دار النشر للجامعات، صنعاء، الطبعة الثالثة عشر، عام:٢٠١٣م.

٣. أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، أ.د. عمر بن سليمان الأشقر، الناشر: دار النفائس، الطبعة الرابعة، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢هـ.

٤. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، الناشر: دار المصحف، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م.

٥. أحكام القرآن، لأبي بكر، محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٧هـ.

٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٧. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى،١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م.

٨. أسنى المطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، تحقيق د . محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ ت ٢٠٠٠م.

٩. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات في لبنان، الناشر: دار الفكر، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ.

١٠. الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٣هـ.

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٨م.

١٢. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير القونوي، تحقيق: د.أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ.

١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

١٤. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد

القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر. الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٩٨٢م
١٦. بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين.
١٧. البناية في شرح الهداية، لبدر الدين أبي محمد بن محمود بن أحمد الحنفي العيني المشهور بشارح البخاري، الناشر: دار الفكر ببيروتن الطبعة الثانية، عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
١٨. تاج العروس، لأبي الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، الناشر دار الهداية، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٢م.
١٩. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر: دار الكتب الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٣١٣هـ.
٢٠. التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٢١. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
٢٢. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي الناشر: دار الشعب، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٣هـ.
٢٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الرابعة، عام ١٤١٩هـ.
٢٤. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ.
٢٥. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، لابن عابدين، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ.
٢٦. الحاوي، الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: علي محمد علي معوض و عادل عبد الجواد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٢٧. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د.محمد حجي، الناشر: دار العرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام١٩٩٤م.
٢٨. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٠هـ.
٢٩. روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، ومعه منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٣٠. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر ببيروت، بدون تاريخ، ومع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م
٣١. سنن أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفكر، لبنان، ببيروت. الطبعة الثالثة، عام ١٣٩٩هـ.
٣٢. سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٣. سنن الترمذي = الجامع الصحيح، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٥م.
٣٤. سنن النسائي = المجتبى من السنن، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، ويُقال: النسئي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، سوريا، الطبعة الثانية عام١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.
٣٥. الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، تحقيق: محمد عليش، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
٣٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، الناشر: مؤسسة آسام للنشر بالرياض، الطبعة الرابعة، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م
٣٧. شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، الناشر: دار الفكر ، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٩٨٢م.
٣٨. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩هـ.
٣٩. شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٩٩٦هـ.

٤٠. صحيح البخاري =الجامع الصحيح المختصر، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤١. صحيح الترغيب والترهيب لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، عام ١٤١١هـ إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد، اعتنى به حسان عبد المنان، الناشر: بيت الأفكار الدولية.

٤٢. صحيح مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٨م.

٤٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة، لبنان، ببيروت، الطبعة الأولى، عام ١٣٧٩هـ.

٤٤. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر: مؤسسة الرسالة، للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٤٥. القاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللغة، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، طبع بالمطبعة الميمنية، مصر، الطبعة الثالثة، عام ٢٠٠١هـ.

٤٦. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ.

٤٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: دار الفكر، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٢هـ.

٤٨. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٠هـ.

٤٩. المبسوط، لشمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار المعرفة، لبنان، بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٥٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٥١. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، عام ١٣٨٥هـ.

٥٢. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، ببيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٩٩٧م.

٥٣. المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٤. مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، ببيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.
٥٥. مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تحقيق: أحمد علي حركات، الناشر: دار الفكر، بيروت، عام ١٤١٥هـ.
٥٦. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٢م.
٥٧. المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٥٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة الطبعة الثانية، عام ١٩٩٠م.
٥٩. مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني،الناشر: المكتب الإسلامي، لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٦٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٩٦١م.
٦١. المطلع على أبواب الفقه، لأبي عبد الله، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق : محمد بشير الأدلبي، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٦٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٠م.
٦٣. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ، والتوثيق منها، وقد رجعت أيضًا إلى طبعة دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الثانية عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، تحقيق: د. عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو.
٦٤. مفردات القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان داوودي، الناشر: دار القلم، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٦٥. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٥م.

٦٦. المقنع، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، والشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ومعهما: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين، أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د.عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٧. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي، الناشر: دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، وهي طبعة مصورة من الطبعة الأولى التي طُبعت عام ١٣٣٢هـ.

٦٨. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٢هـ.

٧٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة الثانية، عام ٢٠٠١م

٧١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٧٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧٣. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، اعتنى به وراجعه: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا- بيروت، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.

٧٤. الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني، وهو مطبوع مع فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، وتكملته نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين المعروف بقاضي زادان، والكفاية لجلال الدين الخوارزمي الكراني، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت لبنان، بدون تاريخ.